وزارة التعليـــــــم العالـــــــي والبـــــحث العلمـــــــي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي

إعداد:
- بودبزة هند
- بلبشير يسرى

إشراف:
أ. شعلال نوال

لجنـــة المنـــاقشة:

الاسم واللقـــب	الـــرتبة	الجـــامعة	الصفـــة
بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيســا
شعلال نوال	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
باخالد عبد الرزاق	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

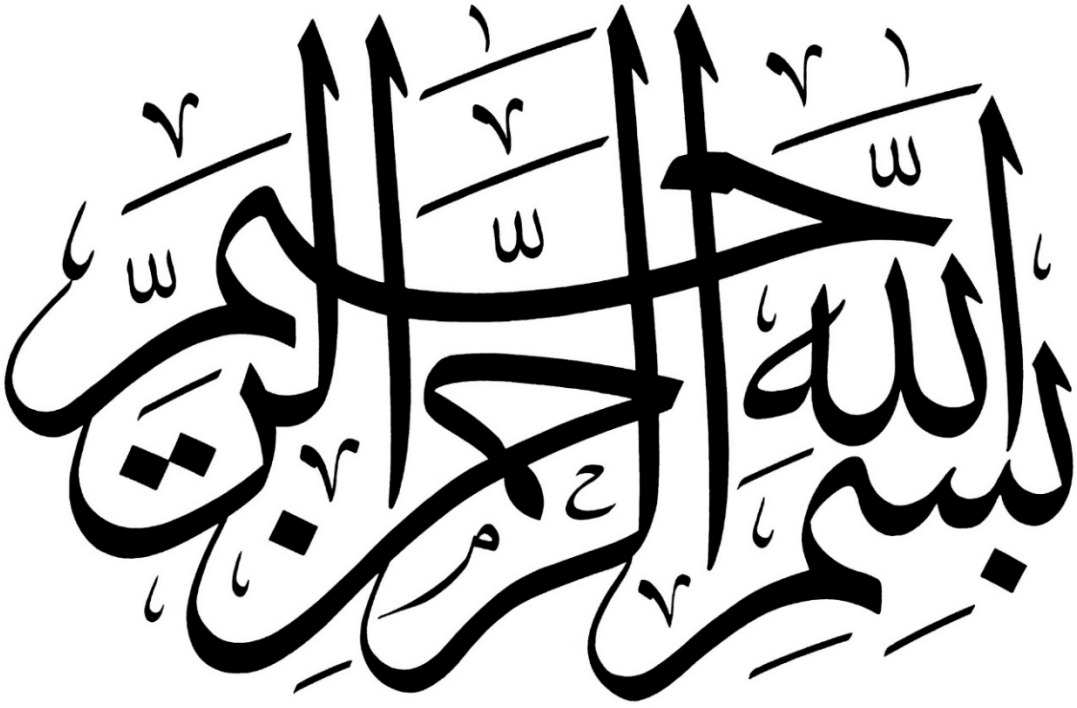
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي تخرجي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى اعز الناس بابا الغالي، اطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية، وتركه لي نورا وسراجا ينير دربي.

إلى نبع الحنان وقرة العين ونور الدرب، ورمز الكفاح والمثابرة، أمي التي حملتني والتي ربتني.

إلى أخي الوحيد أشرف.

إلى من جمعني بهن القدر رفيقات دربي وحياتي صديقاتي.

إلى كل من كان لي سندا في طلب العلم اساتذتي.

إلى كل من افتكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، سائلة المولى عز وجل أن يتقبله قبولا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الأمة.

هنـــد

إهداء

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار.

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا.

إلى قرة عيني الذي جد في العمل لأجلي، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي ونجاحي.
إلى من ساندني في مشواري ووقف ب جانبي ..... أبي..... الغالي أطال الله في عمره.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الطريق بدعائها، إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها بهذه اللحظة.

إلى رمز المحبة، إلى نور الدرب ونبع الحنان، إلى من تعبت من أجلي، إلى من وقفت بجانبي وساندتني في كل خطوة، إلى صاحبة القلب الطيب والكبير ...أمي.

إلى ضلعي الثابت وسندي في الحياة، إلى من شددت عضدي بهم اخوتي أمين وإسلام.

إلى كل مسجون مظلوم، إلى كل العدالة العادلة، إلى أصحاب الضمائر الحية، إلى كل من ساهم في كسر قيود الظلم،

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي التي لطالما تمنيتها وعملت عليها، ها أنا اليوم اكملت اول ثمراته بفضلكم.

يســـرى

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين كما يحب ويرضى، ونشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

فهو سبحانه ولي كل نعمة، ونصلي ونسلم على إمام الأئمة وخاتم أنبياء الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السائرين على هدي السنة إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه النبي الكريم بقوله عليه السلام: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

من الواجب أن نتقدم بفائق الشكر لكل من أولانا

معروفا بتوجيه أو تعليم أو نصيحة خلال إنجاز هذا العمل

ونخص بالشكر:

أستاذتنا المشرفة – **شعلال نوال** – على تفضلها بقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع، وعلى ما أحاطتنا به من توجيه ونصح وإرشاد، وما أولتنا من عناية في سبيل تذليل ما واجهنا من مشاق، وعلى توجيهاتها السديدة، فكانت مثالا حقيقياً للمشرف الناصح بمتابعتها الجادة المستمرة، الأمينة، فجزاها الله عنا كل خير كثيرا.

ويقتضي الواجب أن نتقدم بالشكر الجزيل وخالص العرفان إلى أساتذتنا في قسم الحقوق وخاصة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

شكرا لكم جميعا

قائمة المختصرات

الرموز	المعنى
ق	قانون
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق ج	قانون الجمارك
ص	الصفحة
ص ص	من صفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ف	فقرة

مقدمـــــــــة

تعتبر حرية الإنسان الشخصية أعز ما يملكه، لذا ينبغي المحافظة عليها، هذا ما جعل الصراع على ترسيخها وتثبيتها من أكبر الصراعات وأشدها، بدليل أن العديد من الشعوب قامت بعدة ثورات تسببت في خسائر بشرية، بهدف القضاء على الظلم والعبودية وبحثا عن الحرية والمقومات الأساسية لها، أهمها كرامة الإنسان، ما جعل العديد من المجتمعات الدولية تؤكد على أن الإنسان له مجموعة من الحقوق، التي لا يمكن مصادرتها وتفنيدها بأي حال من الأحوال، خاصة في الأحوال التي لا تؤثر على حفظ النظام العام في الدولة وتحقيق المصلحة العامة.

كما أن موضوع الحرية شكل اهتماما كبيرا منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة، فنجد المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: "لا يتهم أحد ولا يوقف ولا يحبس إلا في الحالات التي حددها القانون أو الأشكال التي نص عليها".

ففي بعض الأحيان يتابع الشخص بجريمة معينة، ما ينتج عن هذه الأخيرة اتخاذ لبعض الإجراءات، من ضمنها إجراء الحبس المؤقت، الذي تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجنائية، على اعتبارها إجراء استثنائيا يتم اتخاذه في مواجهة المتهم الماثل للتحقيق، ونظرا لخطورته وما ينتج عنه من أثار قد ينعكس على شخصيته وأسرته، وما يتسبب عنها من أضرار تمس بسمعته وشرفه ومركزه الاجتماعي الذي سيفقده نتيجة المساس بحريته الفردية، إذ تتجلى خطورته في سلب حرية المتهم، بالرغم من أن أصل سلب حرية الفرد يعتبر جزاء جنائيا لا يقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ويتم إصدار أمر بالحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق، إذ يتم حبس الشخص بعد أن يتم توجيه الاتهام في حقه بأنه ارتكب جريمة تستدعي وضعه في مؤسسة خاصة، إلى غاية صدور قرار نهائي من جهات الحكم ويتم حبسه لمدة معينة قبل صدور الحكم.

ويعد هذا الإجراء إدانة في حق الشخص المتهم قبل المحاكمة، إذ يعتبر كأنه عقوبة حقيقية، خاصة في الحالة التي يكون فيها لمدة طويلة، ما ينتج عن ذلك الإساءة بمركز

الموقوف على كافة الأصعدة الشخصية والعائلية وحتى الاجتماعية، إضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية، مثل فقدانه لمنصب عمله، وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة عن الحبس المؤقت.

ولذلك عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت، عن طريق وضع ضوابط وشروط قانونية ينبغي مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء، بهدف حصر نطاقه في أضيق الحدود الممكنة، لتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال فترة التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي في حقه.

أهمية الدراسة:

من خلال ما سلف ذكره تتضح لنا أهمية موضوعنا، المراد التطرق إليه من خلال هذا البحث، ألا وهو موضوع ضمانات الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، إذ تعتبر الضمانات التي يتمتع بها المتهم المحبوس واحدة من أهم المواضيع التي تستحق أن تكون محل بحث ودراسة، على اعتبارها أول الحقوق التي دأبت البشرية على صياغتها وأولتها المزيد من الاهتمام، كما أن وضع العديد من الأنظمة وعقد العديد من الاتفاقيات تؤكد على احترامها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع المندرج ضمن تخصصنا في مجال القانون الجنائي، إلى الميولات الشخصية لدراسة مثل هذه المواضيع.

وأيضا من بين الأسباب ما يتعلق بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، إذ يعتبر من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، ما دفعنا إلى اختياره لخطورته الماسة بشكل مباشر بحرية الشخص المتهم، وما يترتب عن هذا المساس من آثار وأضرار على حياته وسمعته.

أهداف الدراسة:

أما الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على أهم الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا، من خلال التطرق إلى إجراءات الحبس المؤقت والشروط التي ينبغي توافرها عند الأمر به، وخاصة الوقوف عند أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء هذه المرحلة الاستثنائية.

الدراسات السابقة:

من بعض الدراسات السابقة لموضوع ضمانات الحبس المؤقت التي اعتمدنا عليها في بحثنا:

1- رسالة ماجستير، أنجزت من طرف الباحث حسين ربيعي، تحت عنوان: "الحبس المؤقت والحرية الفردية"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، القانون الجنائي، 2009/2008.

2- رسالة ماجستير من إنجاز الباحثة نبيلة رزاقي، تحت عنوان: "التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

3- مراد حسيني، أطروحة دكتوراه، تحت عنوان: "الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة)"، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، قسم الدولة القانون العام، 2012/2011.

أما دراستنا فتختلف عنها، باعتبارها تركز بالدرجة الأولى على ضمانات الحبس المؤقت، وحقوق المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

وموضوعنا كأي موضوع لا يقل من الصعوبات التي تواجه الباحث في بحثه، وما التمسناه من خلال موضوع دراستنا المتعلق بالحبس المؤقت، أنه من المواضيع الحساسة التي

يصعب الإلمام بكل جوانبها بسبب تذبذب قواعده، وعدم استقرار التشريع بشأنها، لأنها محل تعديل مستمر، إضافة إلى أنه موضوع متشعب كثيرا، يحتاج إلى وقت كاف.

الإشكالية:

من خلال كل ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

- **ما هي الضمانات القانونية والحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم المحبوس مؤقتا؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة نوجزها فيما يلي:

- فيما تتمثل أهم المبررات المستند إليها لإصدار الأمر بالحبس المؤقت؟
- ماهي الجهات المخول لها إصدار الأمر بالحبس المؤقت؟
- وما هي أهم الشروط الواجب توافرها من أجل صحة الأمر بالحبس المؤقت؟
- إلى أي مدى دعم المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، من خلال فرض الرقابة على شرعيته؟

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة عن كل هذه التساؤلات التي تم طرحها، استخدمنا المنهج التحليلي من خلال التركيز على تحليل بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع وتحليل بعض المفاهيم التي بني عليها الحبس المؤقت، إضافة إلى المنهج الوصفي، عن طريق وصف الظاهرة القانونية من خلال الإجراءات التي وضعها المشرع للحبس المؤقت.

التصريح بالخطة:

سنحاول معالجة هذا الموضوع عن طريق تقسيمه إلى مقدمة وفصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحبس المؤقت، الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول

بعنوان: ماهية الحبس المؤقت، والمبحث الثاني بعنوان: النظام القانوني للحبس المؤقت، والجهات المختصة بإصداره.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: الضمانات القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، فقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: حقوق المحبوس مؤقتا وشروط إصدار الأمر به، والمبحث الثاني بعنوان: مدة الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته، وخاتمة عرضنا من خلالها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت

ما هو متفق عليه في الفكر الجنائي هو أن اعتقال وحبس أشخاص يشتبه بهم أنهم قد ارتكبوا جريمة ما، يؤدي إلى تقييد حريتهم لمدة معينة، قد تكون عدة أسابيع أو عدة أشهر أو حتى تتخطاها إلى عدة سنوات، قبل صدور حكم بشأنها من طرف محكمة من المحاكم، لأن وضعهم القانوني في هذه الحالة غير محدد ومستقر، فهم يعتبرون متهمين لكن لم يتم إثبات إدانتهم، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الفاعل تتخذ السلطة القضائية هذا الإجراء أو التدبير، فبهذه الأسباب يمكن أن تجعل من إجراء الحبس المؤقت أخطر الإجراءات التي تهدد حرية الأفراد، مما يستدعي ضرورة إحاطته بضمانات حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

من هذا المنطلق سنحاول إبراز:

ماهية الحبس المؤقت كمبحث أول.

وطبيعة الجرائم المعاقب عليها في الحبس المؤقت والجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

إجراء الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات الماسة بحرية الفرد، كما يشكل نقطة تنازع بين مصلحتين أساسيين، يتمثلان في مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى، فمصلحة الفرد يلزم حمايتها واحترامها وعدم التعرض لها، إلا أن مصلحة المجتمع وتحقيق الأمن تتطلب في بعض الأحيان المساس بحرية الفرد لأسباب تتعلق بالمصالح العامة، عن طريق جملة من الإجراءات في مواجهته، من بينها إجراء الحبس المؤقت الذي يعتبر من بين الإجراءات المهمة، ولبيان مفهوم الحبس المؤقت ينبغي الوقوف على المدلول الدقيق له، هذا ما نحاول بداية بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: الفرق بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

الحبس المؤقت إجراء استثنائي تقتضيه الضرورة حفاظا على مصلحة المجتمع العامة، فهو يعد أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، يتم من خلاله وضع المتهم في السجن لمدة غير محددة، فقد تنتهي أثناء مرحلة التحقيق وقد تمتد إلى غاية صدور الحكم، ولتوضيح مفهومه وجب علينا التطرق إلى تعريفه وبيان الطبيعة القانونية التي يتميز بها، وأهم المبررات الخاصة به.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

نتطرق في هذا الفرع إلى ضبط تعريف الحبس المؤقت من الناحية اللغوية، ومن الناحيتين القانونية والفقهية.

أولا: التعريف اللغوي

"إن كلمة الحبس المؤقت مصدرها من الفعل حبسه، ويقال أيضا إحتبسها، وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضدها وعكسها التخلية، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبس يشرب القوم، والحبس في الكلام التوقف ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع تم أطلقت كلمة الحبس على الموضوع الذي يحبس فيه الشخص".[1]

ثانيا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري كأغلبية القوانين الوضعية لم يضع تعريفا محددا للحبس المؤقت على اعتبار أن وضع التعريفات راجع لمهمة الفقه.

على خلاف المشرع السويسري الذي عرف الحبس المؤقت على أنه: "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية، بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن"[2]، أما المشرع الجزائري فقد اعتبره ذو طبيعة استثنائية، حيث نلاحظ أن القانون 01-08 من ق. إ. ج. ج، قام بإدخال إصلاحات جذرية في نظام الحبس المؤقت، فقد عزز الطابع الاستثنائي له حماية للحرية الفردية، فعمد إلى تقييده بقيود موضوعية وشكلية معتبرة، حيث لا يتم إلا وفق أمر قضائي مسبب قابل للطعن فيه بالاستئناف، طبقا للمواد 118-123-123 مكرر من ق. إ. ج. ج، ما يجعل اللجوء إليه لا يكون إلا بصفة استثنائية وفي الحالات والأشكال التي حددها القانون".[3]

---

[1] ابن منضور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص 253.

[2] الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 1992، ص 7.

[3] أمال شويكري، "تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 71.

ويمكن تعريفه بأنه: "أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا، مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته".[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

يوجد العديد من التعاريف الفقهية للحبس المؤقت على حسب وجهة نظر كل فقيه.

فقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة أنه: "يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة".[2]

كما عرفه عبد الله أوهايبية أنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته، أو هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون".[3]

أيضا يعرفه محمد حزيط على أنه: "وضع المتهم في المؤسسة العقابية والذي يمكن أن يمتد خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور حكم نهائي بات ضده، وهو أخطر إجراءات التحقيق القضائي، لما له من مساس بحريات الأشخاص، لذلك جعله المشرع الجزائري طبقا للمادة 123 ق. إ. ج. ج إجراء استثنائيا، كما قرر شروطا لاتخاذه وحدد مدته أيضا".[4]

---

[1] حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 6.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، طبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 150.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 405.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 269.

كما عرفه الدكتور صادق المرصفاوي بقوله: "هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوسا لمدة تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي، إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء التنفيذ فيه.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

جسدت المادة 123 من الأمر 15- 02 ق إ. ج. ج، استثنائية الحبس المؤقت بعد أن كانت عبارة عن مجرد شعار في التعديلات السابقة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يتم تطبيق هذه المادة على أرض الواقع.[2]

بموجب التعديلات الأخيرة التي أجريت على المواد 123 و123 مكرر و125 و125 مكرر بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وضع المشرع شروطا جديدة وقام بتحديد مدد جديدة للحبس المؤقت من أجل تكريس الطابع الاستثنائي له وأيضا بهدف تعزيز قرينة البراءة والتقليل من اللجوء إليه، خاصة عندما قام بحصر مجال تطبيقه في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، ما لم ينتج عنها وفاة أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

على هذا الأساس جاءت الصياغة الجديدة للمادة 123 من الأمر رقم 15-02 من ق. إ. ج. ج، على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على النصوص المنظمة للحبس المؤقت، بالأمر السابق الذكر، وذلك تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة وكذا الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.[3]

[1] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 4.

[2] أمال شوكري، مرجع سابق، ص 76.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 270.

وتتجلى هذه الطبيعة على المستوى الدولي، إذ ركزت المعايير الدولية على ذلك، فنجد المادة 9 ف 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: **"لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ما يعني بمفهوم المخالفة أنه إجراء استثنائي تقتضيه مقتضيات التحقيق"**.

كما نصت القاعدة السادسة من قواعد طوكيو على استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية، مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة وحماية المجتمع والضحية.

هذا وأوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، بأنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالة الضرورة في الجنايات والجنح الخطيرة، على أن يراعى قصر المدة في جميع حالاته واللجوء إلى بدائله.[1]

الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت

تتعدد مبررات الحبس المؤقت إلى مبررات قانونية يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت، وأخرى فقهية، باعتباره إجراء يقوم به قاضي التحقيق.

أولا: المبررات القانونية

قامت العديد من القوانين الحديثة بتقييد إجراء الحبس المؤقت بعدة قيود، تتمثل أساسا بمبررات معتبرة تكون في صالح المتهم نظرا لخطورته، من بين هذه القوانين نجد المشرع الجزائري، الذي قرر أن يكون الحبس المؤقت صادرا من قاضي التحقيق المختص إقليميا، ونظرا للخاصية التي يتميز بها، كونه إجراء استثنائيا وخروجا على مبدأ براءة المتهم حتى تتم إدانته أو تبرئته حسب نص المادة 123 ق. إ. ج. ج، والمادة 56 من الدستور التي نصت

[1] خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص ص 16-17.

على أنه:" يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية ذلك بعد الانتهاء من عملية التحقيق والاستجواب لمدة معينة حددها القانون"، والقاضي له السلطة التقديرية في حبس المتهم أو لا بحسب ما يراه مناسبا دون الخروج عن القيود المقررة قانونا.[1]

ومن أهم المبررات القانونية التي يؤسس عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، أي تلك التي يجوز فيها لقاضي التحقيق تأسيس أمره عليها بوضع المتهم في الحبس المؤقت نذكر بعضها:

- عدم وجود موطن مستقر للمتهم.
- عدم كفاية الضمانات المقدمة من طرف المتهم من أجل المثول أمام القضاء.
- إذا كانت الأفعال المرتكبة على درجة عالية من الخطورة.
- الحفاظ على الأدلة المادية والحجج.
- منع المتهم من الالتقاء بالشهود والضحايا لتفادي التأثير أو الضغط عليهم.
- عدم التقيد بشروط وإجراءات الرقابة دون عذر جدي.
- منع التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- حماية المتهم.
- المساهمة في وضع حد للجريمة وعدم ظهورها من جديد.[2]

ثانيا: المبررات الفقهية

من المعلوم أن الحبس المؤقت يعتبر أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي الماسة بالحرية الفردية على الإطلاق، لتعارضه مع حق الشخص في عدم إيداعه السجن إلا بمقتضى حكم قضائي يقضي بإدانته، وعليه انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض حول كفاية مبرراته.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2018/2017، ص 550.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 272.

1- الاتجاه المؤيد

يرى البعض من الفقه أن الحبس الاحتياطي له عدة أهداف أهمها:

- وضع المتهم بين يد السلطة أو المحاكمة.
- منع المتهم من تخريب وتشويه أدلة الجريمة عن طريق منعه من الالتقاء بالشهود والتأثير عليهم بأي طريقة.
- منع المتهم من التلاعب بالأدلة المادية.
- يمنع الحبس الاحتياطي (المؤقت) المتهم التواصل مع غيره من المتهمين، مما يخفف من حدة إجرامه.
- فيه إرضاء للشعور بالعدالة وزرع الطمأنينة في نفوس الأفراد داخل المجتمع.
- ضمان عدم هروب المتهم.
- فيه حماية للمتهم بحد ذاته من أي خطر.[1]

_ تسهيل عملية التحقيق كلما دعت الضرورة، لاستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق يكون المتهم وقتها حاضرا.[2]

2- الاتجاه المعارض

يرى هذا الاتجاه الفقهي المعارض لإجراء الحبس المؤقت أنه عند وضع الشخص في الحبس المؤقت يعد ذلك إخلالا بأهم حق يتمتع به كل متهم وهو قرينة البراءة، حيث يجب ألا يوضع في الحبس المؤقت حتى تتم إدانته.

[1] إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، ليبيا، 2008، ص 18.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

كما أن في ذلك انعكاسا سلبيا على الشخص المتهم عن طريق تشويه سمعته والإساءة إليه.

وأيضا هو يعكس المنطق القانوني عن طريق جعل الشخص يعاقب قبل معرفة ما إذا كان بريئا أو مذنبا.[1]

علاوة على أنه عند تطبيق هذا الإجراء يؤدي إلى الاعتداء على حرية الشخص.[2]

المطلب الثاني: التفرقة بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له

من الضروري التمييز بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات الشبيهة له المتعلقة بالدعوى الجزائية، والتي تتشارك معه في طبيعته المقيدة للحرية، إلا أنها تختلف معه في الكثير من الجوانب، وهو ما يمكننا من تمييز هذه الإجراءات عن إجراء الحبس المؤقت.

الفرع الأول: الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالقبض

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف إجراء الأمر بالقبض، وإنما اكتفى بما جاء في نص المادة 119 من ق. إ. ج.[3] التي عرفت الأمر بالقبض بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، بحيث يجري تسليمه وحبسه"، وعليه فإن الأمر بالقبض إجراء يؤدي إلى تقييد حرية الشخص لمدة معينة لغرض وضعه تحت تصرف التحقيق وتقرير ما تراه بشأنه، وذلك إما بإخلاء سبيله أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو الأمر بحبسه مؤقتا.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، منقحة ومعدلة، 2016، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 279.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

[3] دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 11، مارس 2008، ص 208.

[4] مراد حسيني، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، قسم الدولة والقانون العام، 2012/2011، ص 117.

ويصدر إجراء الأمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق، لذلك فهو يعتبر أمرا قضائيا يتضمن أمرين هما: الأمر الأول أمر بإيقاف المتهم، والأمر الثاني الأمر باعتقال المتهم.

الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر بالقبض هي الجريمة التي تحمل وصف جنحة، لمدة شهرين أو أكثر أو بغرامة تزيد عن 2000 دج، وفي الجنايات لا يتم إصدار الأمر بالقبض إلا بعد تبليغ النيابة العامة، وفي حال عدم تبليغ النيابة لا يبطل هذا الأمر.

أما عن شروط الأمر بالقبض، فهناك شروط شكلية وأخرى موضوعية لإصداره نتناولها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية

يوجد شرط شكلي واحد، يتمثل في استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الأمر، بعدها يتم إحالة المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية التي يوضع المتهم فيها على أساس الأمر بالقبض،[1] في ذلك الوقت على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة من القبض عليه، وفي حال مضي هذه المهلة دون استجوابه، يقوم المشرف على المؤسسة باعتقال المتهم، هنا يقوم من تلقاء نفسه بتقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو أي قاضي آخر في حال غيابه استجواب المتهم وإلا تم إخلاء سبيله، هذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون 06-22.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكننا تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون المتهم هاربا.

[1] حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 12.

[2] المادة 121: ق 06 – 22:" **يستجوب المتهم خلال ثماني وأربعين (48) ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، من أي قاض آخر من قضاة الحكم يقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله**".

– في حال كان المتهم خارج إقليم الوطن.

– أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب من طرف المتهم معاقب عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها جسامة.[1]

هذا ويتشابه كل من إجراءي الأمر بالقبض والحبس المؤقت في أن:

– كلاهما سالب لحرية الشخص أو المتهم، ليصبح مقيدا بضوابط وأحكام.

– كلاهما يتسمان بطابع واحد وهو إجراءات التحقيق.

– بالإضافة أنهما يقومان بإبلاغ المتهم وإعلامه بأسباب حبسه أو أسباب القبض عليه.

– للمتهم فيهما الحق في الاستعانة بمحامي.

– كل من الأوامر الصادرة بالقبض أو بالحبس المؤقت تكون نافذة في جميع أنحاء الجمهورية.

بالرغم من وجود أوجه تشابه بين كل من إجراء الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالقبض إلا أن ذلك لا ينفي وجود أوجه اختلاف بينهما، أهمها:

– لا يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم، أما إجراء الأمر بالقبض فلا يكون فيه استجواب للمتهم.

– إصدار الأمر بالقبض يكون سابقا على إجراء الأمر بالحبس المؤقت، أي أنه لا يكون إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، في حين يصدر الأمر بالقبض في حالات معينة تتمثل في:

– هروب المتهم من العدالة.

– أن يكون للأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

[1] رندة حسيني، مرجع سابق، ص 13.

- إضافة إلى أن مدة الحبس المؤقت يمكن تمديدها عدة أشهر، أما مدة إجراء الأمر بالقبض فمدته يجب ألا تتجاوز ثماني وأربعين (48) ساعة.[1]

الفرع الثاني: الحبس المؤقت وإجراء التوقيف للنظر

قام المشرع الجزائري بالنص على إجراء التوقيف للنظر، إلا أنه لم يقم بوضع تعريف له على خلاف الفقه الذي قام بتعريفه على أنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.[2]

على اعتبار أن التوقيف للنظر يعد إجراء خطيرا ماسا بالحريات الفردية، قام المشرع الجزائري بإعطائه قيمة دستورية، حيث نصت المادة 84 من دستور 96 على أنه:" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعون (48) ساعة**".[3]

ويأمر ضابط الشرطة القضائية بالتوفيق للنظر من تلقاء نفسه عن طريق وضع الشخص في مكان مخصص لذلك، المتمثل في مركز الشرطة أو الدرك لفترة زمنية طبقا لأحكام المواد 51-56-141-من ق. إ. ج. ج.[4]

وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجل التوقيف للنظر بثماني وأربعين (48) بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي ينص عليها

---

[1] مراد حسيني، مرجع سابق، ص 118.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دس ن)، ص 64.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الخاص، سنة 2004، ص 14.

[4] آسيا بحرية،" دراسة مقارنة للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، المجلد الثالث، ديسمبر 2018، ص 103.

قانون العقوبات في الفصل الأول من الكتاب الثالث في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي الضعف حسب نص المادتين 51 و65 من ق. إ. ج. ج.

أما بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام وهو ما نصت عليه المادتين 57 و58 من قانون القضاء العسكري حتى لا ينقلب اعتقالا، ومن ثمة لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز من طرف ضابط الشرطة القضائية استعمالا للسلطة المقررة له قانونا في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

كما يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

هذا ويختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت في أن التوقيف للنظر لا يصدر من القضاء، بل من ضابط الشرطة القضائية ومنه لا يعد حكما قضائيا، على خلاف إجراء الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدر من القضاء.[2]

ويتشابه كل من الحبس المؤقت والتوقيف للنظر في أن كلاهما:

- يتميزان بالطابع الوقتي الذي يعتبر أهم خاصية لهما.
- يقومان على أساس سلب حرية الشخص.

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (أمر رقم 25-12، مؤرخ في يوليو سنة 2015).

[2] آسيا بحرية، مرجع سابق، ص 103.

- يتمتع فيهما المتهم بعدة ضمانات.
- لا يكون المشتبه فيهما محل شبهة إلا في حالة وجود أدلة كافية تدينه.[1]

الفرع الثالث: الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالإحضار

يصدر الأمر بالإحضار من طرف قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المتهم للمثول أمامه فورا، ويتم تبليغ ذلك الأمر وينفذ من طرف أحد أعوان القوة العمومية، أو أحد أعوان الضبط القضائي أو أحد الضباط، الذي يتوجب عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار الأمر بالإحضار، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من ق. إ. ج. ج.[2]

ما يستنتج أن أمر الإحضار يحمل فرضين:

- الفرض الأول: حضور المتهم طواعية أمام قاضي التحقيق.
- الفرض الثاني: إحضار المتهم قسرا عن طريق القوة العمومية، لأنه عند تبليغ المتهم أمر الإحضار وعرضه وتسليمه نسخة منه قد يبين المتهم في البداية استعداده للحضور، بعدها يقوم برفض الامتثال لاحقا لهذا الأمر، وقد يقوم بمحاولة الهروب بعد تصريحه أنه مستعد للامتثال لأمر الإحضار، هنا يلزم على منفذ الأمر إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية.[3]

ويتشابه كل من إجراء الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالإحضار في عدة نقاط من بينها:

---

[1] مراد حسيني، مرجع سابق، ص 115.

[2] المادة 110 ق. إ. ج. ج: "**ويبلغ ذلك وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه**".

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 370-371.

- إجراء الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالإحضار يصدران من طرف قاضي التحقيق.
- كلاهما يجتمعان على وضع المتهم في المؤسسة العقابية، إذ يعتبر هذا تقييد لحرية المتهم.[1]

مثلما هناك أوجه تشابه بين إجراء الحبس المؤقت والأمر بالإحضار، حتما هناك أوجه اختلاف نوجزها فيما يلي:

- يجوز إصدار الأمر بالإحضار حتى وإن كانت الواقعة المرتكبة لا يجوز فيها الحبس المؤقت، أما الحبس المؤقت فلا يجوز لجهات التحقيق إصداره إلا في حال كانت الواقعة تشكل جنحة أو جناية.
- تنفيذ الأمر بالإحضار يكون طواعية أو حتى اختياريا من الشخص الذي تم تكليفه بالحضور، على خلاف الحبس المؤقت فهو ينفذ على المتهم قهرا، فمن غير المنطقي أن يسلم الشخص نفسه بإرادته.
- إجراء الأمر بالإحضار لا يكون سالبا للحرية، على خلاف إجراء الحبس المؤقت يكون سالب لحرية المتهم الذي تم توقيع هذا الإجراء عليه.[2]

الفرع الرابع: الحبس المؤقت وإجراء الاعتقال الإداري

يقصد بالاعتقال الإداري: قيام سلطة قضائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها، دون نسبة أي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال.[3]

---

[1] عبد الجواد عبد الله بريك إدريس، مرجع سابق، ص 28.

[2] محمد عبد الله محدة المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 105-106.

[3] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 19.

يجتمع كل من الاعتقال الإداري والحبس الاحتياطي (المؤقت) في أن كلاهما:

- يقومان على سلب حرية الفرد أو المساس بها عن طريق قيد حريته في التنقل، بالرغم من أن هذا القيد يتم دون صدور حكم قضائي ينص على سلب الحرية.
- كلاهما يهدف إلى الحفاظ على المجتمع وأمنه وسلامته.[1]

هذا التشابه بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري لا ينفي وجود اختلافات بينهما، أهمها:

- الحبس الاحتياطي (المؤقت) يستند إلى قانون الإجراءات الجزائية، في حين نجد الاعتقال الإداري يستند إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي يعمل بها في ظروف استثنائية، لا من خلال فترة زمنية معينة تكون مرتبطة عادة بالأزمات والحروب.[2]
- بالإضافة أنهما يختلفان من حيث الجهة المختصة بإصدارهما، فالحبس المؤقت يصدر عن السلطة القضائية بعد البدء في التحقيق مع ضرورة أن يكون قد سبقه الاستجواب، في حين الاعتقال الإداري يصدر عن السلطة التنفيذية دون أن يكون هناك استجواب.[3]
- لا يتم إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا في حالة تم اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة تكون عقوبتها الحبس، ولم يكن للشخص المتهم محل إقامة معروف مع لزوم توافر أدلة كافية من أجل نسبة الجريمة إلى المتهم، في حين الاعتقال الإداري يتركز على أن تتوافر في الشخص الذي تم إصدار أمر باعتقاله خطورة.[4]

---

[1] رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 53.

[2] مرجع نفسه، ص 53.

[3] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 59.

[4] الطنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن، ص 31.

المبحث الثاني: النظام القانوني للحبس المؤقت والجهات المختصة بإصداره

على اعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتهم، ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص بدون استثناء، على هذا الأساس وبصفة خاصة قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقام بتحديد الجرائم التي يجوز تطبيق العقوبات عليها، وكذا الجهات المخول لها إصدار هذا الإجراء، وهو ما سنتطرق إليه في معرض المطلبين التاليين.

المطلب الأول: طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الشخص، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع درجة معينة من الخطورة من أجل تحديد الجرائم الجائز فيها إصدار هذا الأمر، ما جعل سلطة قاضي التحقيق مقيدة بنوع وجسامة العقوبة أثناء الأمر به، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: معيار تحديد الجرائم المرتكبة

لتنفيذ إجراء الحبس المؤقت على المتهم يشترط تحديد جسامة وطبيعة العقوبة من أجل إسناد التهمة للشخص المتهم وتوقيع إجراء الحبس المؤقت عليه.

أولا: جسامة العقوبة المقررة قانونا

لقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار جسامة العقوبة، إذ لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم الذي يقيم في الجزائر حبسا مؤقتا، في حال كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس المؤقت لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، ما عدا الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان أو الجرائم

التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد، هذا ما نصت عليه المادة 124 من ق. إ. ج. ج.[1]

ومنه يكون المشرع الجزائري قد أجاز الحبس المؤقت في كل الجنح مهما كانت درجتها.[2]

لا يجوز الأمر به في الجنح التي صدر فيها غرامة مالية فقط، مثل الجرائم التي نصت عليها المادة 118 ق. ع. ج، التي جاء فيها: "عندما يتجاوز رجال الإدارة صلاحيات السلطة القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية، ثم بقيامهم برغم اعتراض الأطراف أو واحد منهم بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر الجهة العليا المختصة قرارها فيها يعاقبون بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

إلا أنه يجوز الأمر به في الجنح التي يقرر فيها الحبس أو الغرامة، لأنه في هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار بالنص التجريمي لا العقوبة المحتمل أن تصدر من طرف قاضي التحقيق.[3]

ثانيا: طبيعة العقوبة المقررة قانونا

أجاز المشرع الوطني تطبيق الحبس المؤقت في مواد الجنايات دون أن يكترث إلى مقدار العقوبات المقررة لها، مؤكدا بذلك المبدأ القائل أن الحبس المؤقت إجراء ضروري في مواد الجنايات، ذلك أن وصف الجناية على أنها فعل إجرامي خطير جعل من الضرورة تطبيق

---

[1] المادة 124 ق. إ. ج. ج:"**لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد**".

[2] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 98.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 90.

إجراء الحبس المؤقت على المتهم خلال فترة التحقيق فيها، وهو ما تجسد في نص المادة 123 من القانون 15-02 ق. إ. ج. ج بقولها:"... أو كانت الأفعال جد خطيرة" والمادة 125-1 فقرة 01 من نفس القانون، التي حددت مدة الحبس المؤقت في الجنايات بأربعة (04) أشهر.[1]

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم المرتكبة التي تكون محلا للحبس المؤقت

تنقسم الجرائم إلى عدة أصناف تختلف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، والتعرف على هذه الجرائم وحصرها له أهمية تتجلى في معرفة الجزاءات المقررة على كل فعل، ويمكننا توضيح ذلك من خلال:

أولا: في مواد الجنايات

نصت المادة 125-1 من القانون 15-02، ق إ. ج. ج: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة 04 أشهر"، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب له أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (02) لمدة أربعة (04) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاثة (03) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

ما استنتجناه من نص المادة أنه يجوز حبس المتهم مؤقتا المرتكب لجناية لمدة أربعة (04) أشهر.

كما يجوز لقاضي التحقيق بعد دراسة الملف وأخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمدد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة (04) أشهر في كل مرة في حالة الضرورة.

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 25.

وفي حالة تعلق الأمر بجناية عقوبتها السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام في عدة حالات يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات.

ثانيا: في مواد الجنح

نصت المادة 124 من القانون 15-02 ق. إ. ج. ج: " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام، في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد".

ما استخلصناه من نص هذه المادة أنه لا يمكن إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في حق المتهم المقيم في الجزائر إذا كان حد العقوبة المقررة في حقه قانونا هي الحبس تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات.

وقد أقرت هذه المادة استثناء على ذلك في حال أدت الجريمة المرتكبة من طرف المتهم إلى وفاة إنسان، أو جريمة مخلة بالنظام العام، هنا لا تتعدى مدة الوضع في الحبس المؤقت شهر واحد غير قابل للتجديد.[1]

من الجرائم التي لا تزيد عن ثلاث (03) سنوات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- جرائم الأعراض كالسب (المادة 299 ق. ع)، والقذف (المادة 298 ق. ع)، والإهانة (المادة 144 ق. ع)، وجرائم الإهمال العائلي، كترك الأسرة وعدم تسديد النفقة (المادة 330 ق. ع)، وعدم تسليم الأطفال (المادة 33 ق. ع).
- الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 ق. ع)، التحرش الجنسي (المادة 341 مكرر. ق. ع).

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

- خيانة الأمانة (المادة 376 ق. ع)، التزوير في المحررات الإدارية (المادة 222 ق. ع) وما يليها.
- التهديد في غير حالات التهديد بالقتل أو الاعتداءات الخطيرة على الأشخاص (المواد 285-286-287 ق. ع)، الجرح الخطأ (المادة 289 ق. ع).
- السياقة بدون رخصة، والسياقة في حالة سكر (قانون المرور).
- استهلاك المأكولات والمشروبات والاستفادة من الخدمات عن طريق التحايل.
- الجنح الجمركية ما عدا أعمال التهريب (المادة 325 ق. ج).[1]

ثالثا: حبس الحدث الجانح

يخضع القصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر، الذين يرتكبون جنحا لقواعد خاصة.

فقانون حماية الطفل 12-15 نظم حبس الحدث الجانح مؤقتا، حيث قام بالإقرار كأصل على عدم حجز الطفل القاصر داخل المؤسسة العقابية، حتى لو كان ذلك الوضع بصفه مؤقتة، إذ نصت المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه: "**يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة**".[2]

ونصت المادة 72 على أنه: "**لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، وفي حال لم تكن التدابير المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، يتم الحبس المؤقت وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق. إ. ج. ج وأحكام هذا القانون**".[3]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 569.

[3] أمينة بوسماحة، "التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، العدد 01، المجلد 16، 2023/3/31، ص 181.

الطفل الذي لم يكمل سن العشر (10) سنوات لا يكون محل متابعة جزائية، هذا ما نصت عليه المادة 56 فـ1 من نفس القانون.

بالنسبة للطفل الجانح الذي لم يبلغ سن 13 سنة لا يمكن وضعه في أي مؤسسة عقابية حتى لو كان بصفة مؤقتة، أو فترة قصيرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب نص المادة 56 من نفس القانون، وفي حال تم ذلك بطريقة تعسفية له الاعتراض على ذلك هو أو عن طريق محامي أو عن طريق ممثله القانوني أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

أما الطفل الجانح الذي عمره يتراوح من سن 13 إلى 18 سنة يجوز وضعه في مؤسسة عقابية، إلا في حالة كان هذا التدبير هو الإجراء الوحيد أو كان ذلك التدبير ضروريا، فيوضع وقتها في جناح مخصص للأحداث وإخضاعه لنظام العزلة في الليل حسب نص المادة 456 ق. إ. ج. ج.[2]

تنص المادة 118 ق. إ. ج. ج على أنه: "**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أخرى أشد جسامة**".

ما يمكن قوله من خلال نص هذه المادة أنه يتم معاقبة الحدث بالحبس المؤقت في الجرائم التي تحمل وصف جناية، والجرائم التي تحمل وصف جنحة، وتكون عقوبتها الحبس المؤقت مهما كان مدته، وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بعقوبة غرامة مالية فقط، أما الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة يمكن أن يطبق عليها الحبس المؤقت، كما لا يعاقب بالحبس المؤقت على المخالفات المادة 118.[3]

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 33.

[2] مرجع نفسه، ص 34.

[3] عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009، ص 114.

رابعا: بعض الجرائم المتلبس بها

هناك عدة جرائم متلبس بها يجوز إصدار أمر الحبس المؤقت فيها سنحاول التطرق إلى بعضها:

1- في حال الشروع في ارتكاب جنحة

تم تعريف الشروع على أنه: "الحالة التي يبدأ فيها المتهم بتنفيذ الفعل والأفعال التي ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن يحول ما بينها وبين تحقيقها أو إتمامها ظروف خارجة عن إرادته".

- يمكن إصدار أمر الحبس الاحتياطي (المؤقت) في مواد الجنح، وعليه في هذه الحالة يلزم تحقق شرطين أساسيين هما:

- ضرورة أن يكون هناك نص خاص يعاقب على الشروع في الجنحة، على اعتبار أنه لا عقاب على الشروع عند ارتكاب جنحة إلا ما تم استثنائها بنص.
- في حال كانت العقوبة التي تم تقريرها للشروع في الجنح لا تقل عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس الذي يجوز وفقا له إصدار الحبس الاحتياطي (المؤقت).

وعليه لا يمكن للمحقق إصدار الأمر بحبس المتهم إذا كانت الجنحة المنسوبة له انتهت عند حد الشروع، أما في حال كان المشرع يعاقب عليه بنص صريح قانونا هنا يجوز له إصدار الأمر بحبس المتهم، وأن تكون العقوبة المقررة للحبس تزيد مدته عن الحد الأدنى الواجب توقيعه على هذا الإجراء.[1]

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2- جرائم الصحافة وجرائم السياسة

تعتبر حرية الرأي من الحقوق الأساسية للإنسان، أقرتها غالبية دساتير العالم، إذ تعتبر الصحافة أحد وسائل التعبير عن الرأي، فنجد المشرع أحاط الجرائم الصحفية بضمانات هامة تكفل عدم تقييد حرية الصحفيين أو حبسهم مؤقتا، فيما يتم نسبته إليهم من جرائم الصحافة، حتى لا يستعمل الحبس المؤقت كأداة للاضطهاد الحزبي ومصادرة الرأي الحر.

في حال تم التحريض على ارتكاب جنايات عبر جميع وسائل الإعلام، في هذه الحالة يتعرض كل من مدير النشرية صاحب النص إلى متابعة جنائية، وأيضا في حال تم التحريض على العصيان الموجه للخاضعين للخدمة الوطنية.

وقرر الفصل الثالث في المواد (118 إلى 129) في القانون المتعلق بحماية السلطات العمومية والمواطن، أنه يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة إلى رئيس الجمهورية، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج، كل قذف موجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو الأحزاب يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى سنة وبغرامة من 3000 دج إلى 10.000 دج.[1]

إضافة إلى جرائم الصحافة جاء في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة، أن الحبس المؤقت إجراء محظور على وكيل الجمهورية بخصوص الجنح المتلبس بها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات صبغة سياسية.

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص ص 28-29.

3- التعدد المعنوي

وذلك عن طريق تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد، بمعنى ارتكاب المتهم فعل إجرامي واحد، إلا أن هذا الفعل له أكثر من وصف قانوني، وكل وصف منه يطبق عليه نص تجريمي خاص به، ينتج عنه أكثر من نتيجة لها عدة أوصاف قانونية.

وعليه في حال ارتكاب الجاني فعلا يحمل عدة أوصاف، يستوجب حبسه مؤقتا، تطبق أحكام التعدد المعنوي التي تقضي بالنظر إلى الجريمة ذات الوصف الأشد من حيث العقوبة التي يتم معاقبة الجاني وفقا لها.[1]

ولقد استثنى القانون بعض الحالات المعينة التي لا يجوز فيها إصدار الأمر بالحبس، سواء كان هذا الأمر من قاضي التحقيق أو جهة الحكم أو عن وكيل الجمهورية، نذكر بعضها فيما يلي:

أ- **إذا كانت الجريمة مخالفة:** في هذه الحالة يمنع قاضي التحقيق وكذا النيابة العامة من إصدار أمر بحبس أي شخص تم اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم التي تحمل وصف جنحة، حتى لو كانت هذه الجريمة متلبسا بها.

ب- **إذا كانت الجريمة من جنح الصحافة:** تم منع وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا، إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها تعتبر من الوقائع بواسطة الصحافة.

ت- إذا كانت الجريمة جنحة غير معاقب عليها بالحبس المؤقت: في هذه الحالة نصت المادة 118 ق. إ. ج. ج على شروط صحة الأمر بالإيداع، أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها المتهم المراد حبسه تتضمن عقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد.

[1] مراد حسيني، مرجع سابق، ص 164.

ث- **إذا تم إيداع المتهم قبل استجوابه:** يحضر على قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم المتابع بارتكابه جنحة قبل استجوابه رسميا.[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

تختلف السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت باختلاف التشريعات الجزائية، بين ما إذا كانت الجهة المكلفة بالتحقيق متمثلة في قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة، بينما نجد المشرع الجزائري يتعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق، إذ يعد هو السلطة المختصة كأصل بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، إلا أن هناك بعض الحالات المعينة خول فيها لغرفة الاتهام سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

إضافة إلى بعض الجهات الأخرى غير جهات التحقيق المخول لها إصدار الأمر بالحبس المؤقت التي تتمثل في كل من النيابة العامة وقضاة الحكم.

الفرع الأول: جهات التحقيق

تتمثل الوظيفة الأساسية لقضاء التحقيق في مباشرة إجراءات معينة بهدف البحث عن أدلة تخص الدعوى، سواء كانت هذه الأدلة في صالح المتهم أو حتى ضده، ونظرا لخطورة هذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية وأهمية هذه المرحلة، كان من الضروري تسليم سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت إلى جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد وحسن التقدير، ما جعل هذا الأمر يشكل أهم ضمان للمتهم، حيث تتمثل هذه الجهة أساسا في قضاء التحقيق بدرجتيه:

قاضي التحقيق كقاضي فرد، وغرفة الاتهام كقاضي جماعي.

[1] فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، طبعة 2008، ص ص 221-222.

أولا: قاضي التحقيق

قامت مختلف التشريعات بإسناد الأمر بالحبس المؤقت إلى قاضي التحقيق كأصل عام، وهذا لاستقلال مركزه القانوني أثناء سير الدعوى العمومية.[1]

إذ يعتبر إصدار الأمر بالحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق من الأوامر القضائية.[2]

إضافة إلى أن طبيعة عمله تتمثل في الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها والحفاظ عليها من أي خلل، وحماية كل من يقوم بالمساعدة من أي اعتداء يصيبهم، وبالرغم من تمتعه بحصانة نتيجة أدائه لمهامه، إلا أنه لا يستطيع المشاركة في الدعوى العمومية، ولا يسأل عن الأعمال التي يقوم بها أو حتى على التعليمات التي يصدرها وذلك في إطار أدائه لمهامه دون الخروج عنها، هذا ما جعله يكون صاحب الأصل في إصدار أمر الحبس المؤقت وما جعل المشرع الجزائري يتمسك بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق.[3]

كما يعتبر اتصاله بالدعوى أول شرط خول له سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت، حسب ما أقره القانون بموجب نص المادة 109 ف1 ق. إ. ج. ج.

والتزامه بمراعاة قواعد الاختصاص كشرط ثاني يضمن له مباشرة مهامه، وفق الحدود والمعايير التي حددها القانون، وعلى الرغم من إصدار الأمر بالحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، إلا أن القانون لم يجزه له إلا في حالة توافر جملة من الشروط، كأن يكون هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة، أو تم استجواب المتهم، وكذا عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

[1] عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة غرداية، الجزائر، عدد 2، مجلد 6، 2019، ص 108.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

[3] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 108.

لضمان حسن سير التحقيق، مع ضرورة احترام بعض الشروط الشكلية التي فرضها القانون في أوامر قاضي التحقيق من أجل تعزيز وضمان شرعيتها.[1]

يقتضي إجراء التحقيق حضور المتهم أمام قاضي التحقيق من أجل استجوابه أو مواجهته مع غيره من المتهمين والشهود، وقد خول له القانون جملة من التدابير الاحتياطية.

وبخصوص الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بشأنها أمر الوضع في الحبس المؤقت تلك المنصوص عليها في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات.[2]

أما بالنسبة للمتهم الحدث فلقاضي الأحداث أن يأمر بإيداعه الحبس المؤقت آخذا بعين الاعتبار قضايا الأحداث، حيث نجد المادة 69 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 نصت على أنه: "**يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق. إ. ج. ج**".

لذا قاضي التحقيق عليه مراعاة بعض الخصوصيات، كعدم جواز وضع المتهم الحدث الذي لم يبلغ سنه 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية، حتى لو كان ذلك الوضع بصفة مؤقتة تطبيقا لنص المادة 12 فـ2 من ق حماية الطفل.[3]

ثانيا: غرفة الاتهام

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، ويتم تعيين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات عن طريق قرار يصدره وزير العدل.[4]

---

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 13.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

[3] مرجع نفسه، ص 46.

[4] المادة 176 من ق. إ. ج. ج: "**تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل**".

وقد خصها المشرع الجزائري بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيق من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك على اعتبار غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق.

كما تعتبر ضمانا أساسيا شرعه القانون للمتهم، ولا يجوز حرمانه من أن يعرض قضية عليها لتوافرها أساسا على أهم الضمانات للتقاضي، إذ أن مهمتها تنحصر في كونها جهة قضائية تم تكليفها بمراقبة أعمال قاضي التحقيق على اعتبارها درجة أعلى منه.[1]

على هذا الأساس تم منحها سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تتمثل في:

1- عند ظهور أدلة جديدة

في حال قامت غرفة الاتهام بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، وبعدها تم ظهور أدلة جديدة خلال التحقيق[2] قبل انتهاء مدة التقادم، هنا يلزم إعادة فتح تحقيق قضائي.[3]

وللنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإيداعه السجن، حتى تقوم هذه الأخيرة بعقد مع كافة أعضائها للفصل في موضوع التهم التي صدرت بشأنها قرار بألا وجه للمتابعة لإقامة تحريك الدعوى فيها.[4]

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق ص ص 15-16.

[2] نبيلة رزاقي مرجع سابق، ص 217.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني في الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[4] نبيله رزاقي، مرجع سابق، ص 217.

2- عند الحكم بعدم الاختصاص

يمكن لغرفة الاتهام الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم المحبوس احتياطيا في الحالة التي قضت فيها بعدم الاختصاص بصفة نهائية إلى حين رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها،[1] هذا ما قضت به المادة 3/131 ق. إ. ج. ج.[2]

3- عند إجراء تحقيق تكملي

تم الترخيص لغرفة الاتهام، إما بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها مناسبة، كما لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مثل ما قضت به المادة 186 ق. إ. ج. ج.[3]

ولها أن تقوم بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها من تلقاء نفسها أو حتى بناء على طلبات النائب العام، بخصوص جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات وإن كانت أصلية أو كانت مرتبطة بغير الناتجة من ملف الدعوى.

كما يمكنها إصدار حكم دون الأمر بإجراء تحقيق جديد في حال كانت أوجه المتابعة المذكورة أعلاه قد تناولت أوصاف الاتهامات التي وضعها قاضي التحقيق حسب نص المادة 187ف1 وف2 من ق. إ. ج. ج.[4]

---

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 218.

[2] المادة 3/131 ق. إ. ج. ج: "**ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة**".

[3] المادة 186 ق. إ. ج. ج: "**يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو أحد أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة**".

[4] المادة 187 ف1 و2 من ق. إ. ج. ج: "**يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقاتها بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى...**".

الفرع الثاني: النيابة العامة

أقر القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجنح المتلبس بها بعد استجوابه قانونا، في حال عدم تقديمه ضمانات كافية للحضور من جديد أمام المحكمة، ولم يقم بإخطار قاضي التحقيق.

ويلزم على المتهم قبل انقضاء مدة ثمانية أيام أن يتقدم إلى المحكمة وإلا فقد أمر الحبس الصادر عن وكيل الجمهورية سنده القانوني، لذا ينبغي على هذا الأخير هو ومدير المؤسسة العقابية الإفراج على المتهم حالا، وإلا اعتبر حبسا تعسفيا في حق المتهم في حال لم تقم المحكمة بتقرير تأجيل القضية، أو تقرير إجراء آخر يصير فيه المحبوس على ذمة المحاكمة.[1]

نجد المشرع الوطني قد راعى طبيعة النيابة العامة القانونية، على اعتبارها الجهة الأمينة على تطبيق القانون، فأسند إليها وظيفة أساسية تتمثل في الاتهام، إلا أنه لم يقم بمنحها سلطة قاضي التحقيق على اعتبار أن التحقيق يحتاج إلى دراية وثقافة على عكس ما تقتضيه وظيفة الاتهام، وقام أيضا بحسم الحالات التي يجوز لها فيها الأمر بالحبس المؤقت عن طريق منحها أساسا لوكيل الجمهورية والنائب العام.

[1] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثالث: قضاة الحكم

منح المشرع الجزائري كل من المحكمة الابتدائية والغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي ومحكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، في حالات محددة والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: في حالة عدم الحكم بعدم الاختصاص

في هذه الحالة نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو القبض عليه، في حال تم الحكم عليه بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامه، لأنها تحمل وصف جناية، إذ نجد كل من المادتين 362 و437 من ق. إ. ج. ج، نصتا على ذلك.[1]

ولها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في نفس القرار أمر بإيداع المتهم في مؤسسة التربية أو القبض عليه.[2]

ثانيا: في حالة عدم الامتثال

إذا تم استدعاء المتهم للحضور بعد أن تم الإفراج عنه ولم يمتثل وفي حال طرأت ظروف جديدة أو خطيرة وكان من الضروري حبسه، في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم التي تم رفع الدعوى إليها أن تصدر أمرا جديدا بإيداع المتهم السجن، وهذا ما تم تحديده في نص المادة 131 ف 2 من ق. إ. ج. ج.

لقد خولت المادة القانونية في هذه الحالة جهة الحكم المطروح أمامها ملف الدعوى الحق في إصدار أمر جديد بحبس المتهم مؤقتا في حال توافر جملة من الشروط وهي:

- أن يكون قد تم حبس الشخص المتهم من قبل مؤقتا.
- أن يتم استدعاء المتهم رسميا للحضور وتم تبليغه بالطريقة القانونية.

---

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 202.

[2] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 109.

- ألا يقوم بإحضار عذر مبرر قانونا ينزع عنه صفة الامتناع المشروع.
- في حال ظهور أدلة جديدة وخطيرة تستدعي حبسه مرة أخرى.[1]

ثالثا: في حالة الإخلال بنظام الجلسة

في حال قيام أحد الحاضرين بالإخلال بنظام الجلسة يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإعادة الشخص الذي أخل بالنظام العام، وفي حال عدم امتثال الشخص لذلك الأمر أصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بإيداعه السجن إلى غاية موعد المحاكمة،[2] وتكون العقوبة المقررة في حقه هي الحبس من شهرين (2 شهر) إلى سنتين (2 سنة).

والمشرع خول لرئيس الجلسة حق إصدار أمر الحبس المؤقت في حق المتهم متى توفرت الشروط القانونية في هذه الحالة وهي:

- ضرورة أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة عن طريق الصياح أو الكلام.
- إصدار أمر بالإبعاد من طرف رئيس الجلسة.
- عدم امتثال الشخص لأمر الإبعاد وإحداث شغب طبقا لنص المادة 295 ق. إ. ج. ج.[3]

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 21.

[2] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 109.

[3] المادة 2/295 من ق. إ. ج. ج: "**وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء**".

الفصل الثاني:
الضمانات القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

يعد إجراء الحبس المؤقت خرقا كبيرا للقاعدة الدستورية وهي قرينة البراءة، إذ يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تصدر ضد المتهم، لذا أحيط بمجموعة من الضمانات التي يمكن من خلالها تجاوز آثار هذا الإجراء، وقد تعددت الضمانات المقررة لتنفيذه في خدمة كفالة حرية المتهم، أمام استثنائيته وخطورته، فنجد المشرع الجزائري قد استقر على وضع ضمانات أساسية بهدف حماية حقوق المتهم، ومن أجل دراسة هذه الضمانات تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المحبوس مؤقتا وشروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته.

المبحث الأول: حقوق المحبوس مؤقتا وقيود إصدار الأمر به

استقرت العديد من الأنظمة القانونية للدول على ضرورة إخضاع المتهم أثناء فترة تنفيذ أمر الحبس المؤقت، الذي صدر في مواجهته لمعاملة خاصة، تكون مخالفة عن تلك المعاملة التي يعامل بها المتهم المحكوم عليه بحكم نهائي، وهذا التمييز راجع إلى أن الشخص الذي لم يصدر بشأنه حكم نهائي بالإدانة يتمتع بمبدأ قرينة البراءة، بصفته مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية، وعلى اعتبارها قاعدة جوهرية أقرتها جميع الشرائع، وما يمكن قوله أن هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحقيق التي يمر بها المتهم، الماسة بحريته الشخصية، ما جعل المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات يقوم بتقييده بجملة من الشروط، سواء كانت شروطا موضوعية أو شروطا شكلية حتى تتمكن الجهة المختصة من الأمر به.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق المحبوس مؤقتا كمطلب أول والرقابة على شرعية الحبس المؤقت كمطلب ثاني.

المطلب الأول: حقوق المحبوس مؤقتا

المتهم بريء حتى يتم إثبات الإدانة في حقه، ففي بعض الأحيان يمر في مرحلة التحقيق بحالة مؤقتة قبل التأكد من إدانته بالتهم الموجهة له، ما يستلزم دخوله الحبس مؤقتا وفقا لما تقتضيه الضرورة، وتطبق عليه قواعد النظام الخاصة التي تطبق على السجناء، ما يضمن له كافة السبل للدفاع عن نفسه وإثبات براءته ضد ما هو موجه إليه، في هذا الصدد سعى المشرع الجزائري إلى وضع قانون لتنظيم المؤسسات العقابية بالشكل الذي يضمن تمتع المحبوسين مؤقتا بحقوقهم، الأمر الذي يجعل حياتهم داخل المؤسسة العقابية متقاربة مع الحياة العادية، كما منح لهم الحق في التعويض في حال اتضح أن المدة التي قضوها في المؤسسة غير مبررة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم.

الفرع الأول: حق المتهم في إبداء أقواله

يفترض على المتهم أن يقوم بتقديم أقواله بكل حرية، ما يعني عدم إجباره على الكلام، ولا على قول الحقيقة على اعتبار أن مرحلة الإدلاء والسمع تعتبر أهم مرحلة لاكتساب الأفكار.

وعليه له الحق في الصمت وفي حال تكلم له الحق في عدم تحليفه اليمين، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري صراحة بضرورة تمتع المتهم بهذه الحقوق عند مثوله أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 ق. إ. ج. ج.[1]

أولا: إبداء الأقوال

حسب ما جاء في نص المادة 100 ق. إ. ج. ج المتهم حر في إبداء أقواله، فله أن يؤديها وله أن يمتنع عن ذلك بالصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من طرف قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير إخطار المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأقواله، عملا بما جاء في نص المادة 100 من نفس القانون على أنه:" **ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه فورا كما ينبغي**"، كما أن هذا الامتناع لا يستند منه كدليل لإدانة المتهم.[2]

ما يعني سلامة إرادة المتهم وحريته من أي ضغط، خاصة عندما لم يعد هذا الإجراء وسيلة للحصول على الاعتراف من المتهم وأدلة تدينه، مثل ما كان معمولا به في العصور الوسطى، بل أصبح كضمان هام في حرية المتهم في الكلام، وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق

[1] المادة 100 من ق. إ. ج. ج: "وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار...".

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 508-509.

إجباره على إبداء أقوال يمكن أن تدينه، هذا ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 منه.[1]

كما تم التأكيد عليه في توصية مؤتمر الأمن للدفاع الاجتماعي رقم 09، التي أتاحت الفرصة للمتهم بإدلاء أقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى للقضاء سابقا للمحكمة العليا حاليا.[2]

ثانيا: حرية المتهم في الصمت

الحق في التزام الصمت هو من الحقوق الأساسية والمهمة للإنسان، هذا حسب ما تفتضيه المحاكمة العادلة خلال مراحل الدعوى الجزائية، إذ أن المتهم له أن يتخذ أي أمر أو موقف يناسبه ويمكنه الدفاع عنه بكل حرية، كما له الحق في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ولا يجوز لقاضي التحقيق إجباره على الكلام، كما يعد الحق في إلزام الصمت من بين حقوق الدفاع للمتهم.[3]

فمن مظاهر أصل البراءة أن المتهم له الحق في الصمت والامتناع عن التصريح، ورفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه له من طرف قاضي التحقيق، ومنه المتهم غير مجبر بإثباتها في الاتهام، إذ ليس هو الأصل، بل براءته هي الأصل والاتهام هو الاستثناء، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من ق. إ. ج. ج السالفة الذكر.

---

[1] ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 أنه: "لا يمكن إلزام الشخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهام أو عدمه".

[2] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012- 2013، ص ص 66-67.

[3] ابتسام عزوز، مبدأ احترام حقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص 249.

فللقاضي أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه.[1]

ثالثا: عدم تحليفه اليمين

المقصود باليمين هو أداء القسم أو الحلف القانوني أو اليمين القانونية، حسب ما جاء في نص المواد 1/93 -91-145ق. إ. ج. ج، المتهم له الحق في عدم تحليفه اليمين، لأن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تتم إدانته من طرف هيئة أو جهة نظامية، حسب ما جاء في نص المادة 56 من الدستور المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "**كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**".

وتم تكييف تحليف المتهم على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، لذا لا يتم اللجوء إليه أساسا، والمشرع الجزائري كان من مؤيدي هذا الاتجاه وذلك ما نجده في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: "**يقصد بالتعذيب كل من ينتج عنه عذاب وألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**".

كما نصت المادة 89 ف 2 ق. إ. ج. ج على أنه: "**ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم**".[2]

[1] محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، فرع القانون العام، 2017/2016، ص ص 275-276.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 509-510.

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم حق الاستعانة بمحامي، إذ أن هذا الحق متصل بحقه في الدفاع وحماية مصالحه.[1]

كما أن حضور المحامي مع المتهم يجنب الاعتداء عليه، أو حتى إكراهه على الاعتراف بالقوة أو عن طريق تعذيبه. [2]

ويساهم بشكل فعال في حماية الحقوق المشروعة للمتهم، ووجوده أثناء الاستجواب يعد ضمانا مهما لمنع المساس به وله أن يتصل بمحاميه بكل حرية، ما عدا في الأوقات التي لا يسمح بها القانون، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يفصل بين المتهم ومحاميه عند الاستجواب والمواجهة وهذا ما نصت المادة 102 من ق. إ. ج. ج.[3]

أولا: دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب

نصت المادة 100، ق. إ. ج. ج: " **كما للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه وينوه على ذلك في المحضر ما لم يرفض المتهم صراحة ذلك".**

للمتهم الحق في اختيار محامي عند استجوابه مرة أخرى، تطبيقا لنص المادة 105 ق. إ. ج. ج، التي تنص على أنه: "**لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما، إلا بحضور محامي أو دعوة قانونية ما لم يتنازل صراحة عن ذلك**". ويتم إخطار

---

[1] محمد مومن، "حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ديسمبر 2016، ص 113.

[2] عبد الحق لخداري، "حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي والإجرائي"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، (د س ن) ص ص 279-280.

[3] نصت المادة 102 ق. إ. ج. ج على أنه: "**يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم**".

المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل قبل أن يتم استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني، ويضطلع على ملف دعوى الإجراءات قبل الاستجواب بـ 24 ساعة من أجل المساعدة على إظهار الحقيقة وكذا الدفاع عن المتهم.

وفي حال عدم مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في المادتين 105 من ق. إ. ج. ج، في هذه الحالة ينتج البطلان، هذا ما نصت عليه المادة 575 من نفس القانون.[1]

ثانيا: حق المتهم الاتصال بمحاميه

تم تأكيد هذا الحق في البند 93 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، إذ نصت على أنه يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محامي للدفاع عنه في الأحوال التي ينص فيها القانون على حضور محاميه، وله تلقي زيارة محاميه لتحضير دفاعه، وحتى إعطائه التعليمات الخاصة به وتسليمها له، وكذا تزويده المتهم إذا شاء بأدوات الكتابة، ويجوز أن تتم المقابلة بين المتهم والمحامي على مرأى أعين كل من رجال الشرطة أو موظفي المؤسسة، دون أن يكون الحديث المتبادل بينهما تحت سمعه.

كما أن اتصال المتهم بالعالم الخارجي لا يقتصر فحسب على أهله ومحاميه، بل له الاطلاع على مجرى الأحداث.

الفرع الثالث: حق المتهم في المعاملة الحسنة

المتهم له الحق في معاملة حسنة وعدم معاملته بطريقة غير إنسانية ومهينة، واستبعاد استعمال القوة والإكراه ضده، سواء كان جسديا أو نفسيا، هذا ما أكده المشرع في حالة الأمر بالقبض عليه وإحضاره للتحقيق بما يحفظ كرامته وعدم أذيته جسديا ومعنويا.

[1] كريم خلفي، الحبس المؤقت والافراج تكريس للحريات في التشييع الجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2011/2010، ص ص 91-92.

أولا: الرعاية الصحية

يلزم تنفيذ الحبس المؤقت ضمن ظروف تسودها النظافة، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري وجعله مسؤولية طبيب المؤسسة العقابية الذي له دور مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس من خلال تفقد كل الأماكن، مع إخطار المدير بكل معاينات للنقائص والوضعيات التي يمكن أن تضر بصحة المحبوس داخل المؤسسة، ولمدير المؤسسة العقابية التنسيق مع الطبيب والسلطات العمومية واتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

وليتحقق ذلك يلزم على كل مسجون الاعتناء بنظافته البدنية، عن طريق تخصيص لكل مسجون الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية من طرف إدارة السجن، وحسب التدابير الصحية يستحم المساجين ويحلقون لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل، مع قص شعرهم مرة واحدة كل شهر على الأقل، والمتهم له أن يحتفظ بلحيته مقصوصة حسب ما تقتضيه قواعد النظافة.

ويستفيد من الرعاية الصحية على اعتباره حقا مضمونا لجميع فئات المحبوسين، إذ يحق له الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسة العقابية في حالة الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى حسب ما جاء في نص المادة 57 من قانون تنظيم السجون وما نص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية على أن: "**المساعدة الطبية لعلاج الإنسان مضمون للمسجون كلما اقتضت حالته الصحية ذلك والعلاج الطبي وعلاج الأسنان مجاني**"، ولا يجوز له أن يفحص أو يعالج على يد طبيب آخر من اختياره الخاص، حتى لو كان على حسابه، إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق لرئيس المؤسسة.[1]

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص ص 121- 122.

ثانيا: الحق في المعاملة بما يحفظ كرامته

وذلك عن طريق عدم أخذ الحبس المؤقت كوسيلة للإهانة بكرامة الإنسان، ولا ينتج عنه إيذاء المتهم، سواء من الناحية المعنوية أومن الناحية البدنية.

وقد نصت الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في جنيف في 30-08-1955 على مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

كما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارين:

- أولهما تحت رقم 663، المؤرخ في 31-07-1957، والثاني تحت رقم 56، المؤرخ في 13-07-1977.

تتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين احترام كرامة الإنسان، وتأكد على ضرورة معاملة الشخص المحبوس بمعاملة الشخص في حالة البراءة، طالما أنه لم يتم انقطاعها بثبوت الإدانة في حقه، بخصوص هذا الأمر قضت المادة 48 منها على افتراض البراءة في الشخص المتهم ويتم معاملته على هذا الأساس.[1]

ثالثا: الحق في تلقي الزيارات والاتصال والمراسلات

الحق في تلقي الزيارات والمراسلات والاتصال من أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للمحبوسين مؤقتا، كونه يمكنهم من الاتصال بأفراد عائلتهم وحتى بالمحامي.

1- الحق في تلقي الزيارات

هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا (احتياطيا)، لمساسها في واقع الأمر بحقه في الاتصال بمن هم خارج السجن وإخطارهم بموضوع حبسه والمكان

[1] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص ص 111-112.

الذي تم حبسه فيه، وهو ما تضمنه البند 92 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي يستفاد منها أنه تم الترخيص للمتهم عند حبسه فورا الاتصال بأسرته وإعلامهم بأمر توقيفه، كما تعطى كل التسهيلات المعمول بها للاتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم مع مراعاة ما تقتضيه مصلحة العدالة وحسن النظام بها.[1]

2- الحق في الاتصال والمراسلات

اتصال المحبوس بأسرته وأقاربه من أهم الحقوق المكفولة له، يمكنه من الاتصال بأفراد عائلته ومحاميه، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص هم فقط من يمكنهم الدفاع عنه وإعداد وسائل الدفاع وأيضا إثبات براءته عن طريق تقديم التظلمات وطلبات الإفراج[2]، فله أن يقوم بمراسلة أقاربه وأفراد أسرته، بشرط عدم تسبب هذه المراسلات بأي ضرر أو أي إخلال أو إضرار أو اضطراب في حفظ النظام العام، وتكون هذه المراسلات تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية.[3]

الفرع الرابع: الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

سبق وأن ذكرنا أن الحبس من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد، لما له من أضرار مادية وأضرار معنوية على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، وتزداد خطورته في حال عدم كفاية الأدلة التي تثبت التهمة في حقه أو أن الوقائع التي تم نسبتها له لا تكون محل جريمة قانونا، في هذه الحالة يكون التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هو أهم نتيجة تترتب عنه.

أولا: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعرف بأنه: "ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته أو بقرار انتهاء وجه الدعوى،

[1] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 115.

[2] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 120.

[3] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 115.

حتى وإن بني على أساس عدم كفاية الأدلة ودون أن يتعلق حق التعويض على ثبوت خطأ من جانب الجهة التي أصدرت أمرا بالتوقيف".[1]

ثانيا: صور التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن وضع الشخص المتهم رهن الحبس المؤقت غير المبرر ينتج عنه أضرار وتتعدد الأضرار، وبالتالي يقابل كل ضرر التعويض عنه حسب طبيعته، فمنها أضرار مادية ومنها أضرار معنوية، وكلاهما أقرهما المشرع لصدورهما نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر.

1- التعويض عن الضرر المادي

لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي يلزم توافر شروط أهمها:

- **إثبات وجود ضرر:** طالب التعويض هو الملزم الوحيد الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر، وإن كان الإخلال بالمصلحة المادية غير كاف من أجل المطالبة بالتعويض، أي أنه يلزم تحقيق الإخلال وبصورة واضحة على اعتبار أنه مادي وله خطورة مميزة.[2]

إذ يترتب على طالب التعويض أن يأتي في الملف بكل ما يثبت تضرره من الناحية المادية أثناء الفترة التي كان محبوسا فيها، مثل حرمانه من راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه عن طريق تقديم كشف الراتب، أو كان قد خسر تجارته أو مهنة حرة، فيرفع طلبه مستخرجا من الضرائب لإثبات الأرباح المحققة بسبب نشاطه.[3]

- **ضرورة أن يكون الضرر شخصيا:** يشترط أن يكون الضرر المادي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض شخصيا، أي تتوفر فيه المصلحة الشخصية، كي تكون مطالبته بالتعويض مقبولة، ذلك يبرز الطابع الشخصي للخسارة المالية التي لحقت بالمتضرر.

---

[1] كاميليا أعراب، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 9 مارس 2020، ص 25.

[2] مرجع نفسه، ص 23.

[3] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 122.

كما تنص قاعدة "دعوى بدون مصلحة "على أنه يجب أن يكون الضرر شخصيا وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وفي حال قيام أفراد عائلة الشخص الذي يطالب بالتعويض عن قيمة ما تم إنفاقه في فترة تواجد قريبهم في الحبس المؤقت، مثل مصاريف الزيارة، في هذه الحالة تكون غير مقبولة ولا يتم مراعاتها أثناء عملية تقدير قيمة التعويض.[1]

- **لزوم إثبات العلاقة السببية:** إن إثبات العلاقة السببية بين الضرر والحبس يقوم على عاتق المدعي، إذ لا يكفي وجود ضرر، بل يجب أن تكون هناك نتيجة مباشرة عن الحبس المؤقت.[2]

2- التعويض عن الضرر المعنوي: التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر نصت عليه المادة 125 مكرر 4 من ق. إ. ج. ج، أن المتهم الذي تم الحكم عليه بالبراءة أقر المشرع له الحق في أن يتقدم بالطلب إلى الجهة القضائية التي قامت بإظهار الحكم، وينشر حسب الوسائل التي يراها مناسبة من أجل رد الاعتبار له.[3]

ويقصد بالضرر المعنوي: "الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بالمساس بحريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية، بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرما.[4]

[1] بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص ص 152-153.

[2] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 125.

[3] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 117.

[4] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 136.

• **الأثر النفسي الناتج عن الحبس المؤقت:** من المعلوم أن كل شخص تم إيداعه في المؤسسة العقابية يتأثر نفسيا، ما يجعله يتعرض لانهيار عصبي، فالجانب النفسي للمتهم يعتبر من بين المعايير التي اعتمدت عليها اللجنة في التعويض، إذ قضت في قرارها أنه ما دام حبس المدعى لمدة أربعة أشهر وعشرة (10) أيام دون وجود مبرر، ما نتج عنه أضرار معنوية، إضافة إلى حرمانه من حريته والمساس بسمعته وشرفه، كل هذا يجعل له الحق في الاستجابة له حين قيامه بالمطالبة بالتعويض، بمبلغ مالي يقدر بـ 440,000 دج.

وفي حال ترك فيه أثرا نفسيا ومس بسمعته وشرفه وألحق به ضررا معنويا، قام بتقدير له مبلغ 300,000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 182 ق مدني.[1]

• **وظيفة المضرور:** قامت اللجنة المختصة بالتعويض الأخذ بعين الاعتبار وظيفة الشخص المتضرر الذي فقد اتصاله بالعالم الخارجي بسبب تقييد حريته، ما يؤدي إلى خسارة وظيفته التي كانت تعتبر المصدر الذي يعيل به نفسه وعائلته، ما يجعل لذلك الفقد في نفسه أثرا بالغا.[2]

• **الوضعية العائلية للمتضرر:** إن وجود الشخص في الحبس المؤقت يجعله محروما من العيش مع عائلته ومع والديه وإخوته وأخواته وحتى حرمانه من الزواج، والأصعب في ذلك إذا كان متزوجا يجعله غير قادر على رعاية أفراد أسرته من زوجة وأولاد، فلا يستطيع تربية أولاده ولا حتى الاستماع لانشغالاتهم والمشاركة معهم في أفراحهم وأحزانهم.

[1] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، 2012/2011، ص ص 128-129.

[2] قويدر نور الاسلام فرڤاني، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد01، المجلد09، 09-01-2025، ص 55.

الأمر نفسه بالنسبة للمرأة المتزوجة أو العازبة هي الأخرى لها نصيب من هذا الضرر، سواء من ناحية الحالة النفسية أو من ناحية شرفها وسمعتها ووضعيتها العائلية وخاصة نظرة المجتمع لها، حتى بعد خروجها من السجن.[1]

المطلب الثاني: شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية، فهو يمثل تعديا صارخا على قرينة البراءة، التي تقتضي أن يعامل المتهم بوصفه بريئا حتى انتهاء محاكمته وإن اقتضت المصلحة العامة للمجتمع المساس بها، فلا يكون ذلك إلا بقيود أو شروط، لابد من أن تتوفر للحبس المؤقت حتى لا تتعسف السلطة المصدرة له في ممارسته، وعليه سنفرع مطلبنا إلى فرعين، الأول نتناول فيه الشروط الموضوعية، أما الثاني فنبين فيه الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وضع المشرع قيودا موضوعية على إجراء الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، على اعتبارها من أهم الضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتا، والتي يمر بها خلال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي نوجزها فيما يأتي:

أولا: توجيه التهمة

وهي من مقدمة الضمانات الوثيقة الصلة بحقوق الدفاع، وهي أمر إلزامي من أجل إعلام المتهم بالتهم المنسوبة له، من أجل تهيئته نفسيا ومن أجل تهيئة دفاعه لمواجهتها، إذ تعتبر أولى حقوق الدفاع التي لابد أن يتمتع بها الشخص مهما كانت صفته متهما أو شريكا.

[1] قويدر نور الاسلام فرڤاني، مرجع سابق، ص ص 55-56.

ويقصد بالحق بالإحاطة بالتهمة، إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه وسؤاله عنها وإثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة من ذلك هي تمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[1]

ثانيا: الاستجواب

نصت المادة 118 من ق. إ. ج. ج على أنه: "**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...**".

ومنه المتهم له الحق في عدم حبسه ولو مرة واحدة إلا بعد استجوابه، لأن هذا الأخير يسمح له بالاطلاع على الوقائع المسندة إليه تنفيذا لما أقرته المادة 100 ق. إ. ج. ج.

كما يسمح له بتقديم دفاعه عن طريق مناقشته ومواجهته بالأدلة الموجهة له من طرف قاضي التحقيق، ففي حال اقتناع قاضي التحقيق بدفوع المتهم ورأى أنه لا توجد ضرورة لحبسه، فالقاضي له تقدير مدى الحاجة لهذا الإجراء.[2]

وللاستجواب وظيفتين: الأولى وسيلة اتهام: فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى، أما الثانية: تتمثل في كونها وسيلة دفاع تمكن المتهم من إحاطته بالتهم الموجهة إليه وبكل الأدلة الموجودة بالملف من أجل الإتاحة له بالإدلاء بكل التوضيحات المساعدة في تفكيك أدلة المحاكمة ضده وإثبات براءته من التهمة.[3]

ومن الضروري اشتراط سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب بعيدا عن كل الضغوطات التي تكون محل تأثير على أقواله، كما له الحق في اختيار الوقت والأسلوب الذي يراه هو مناسبا من أجل الإجابة عن الأسئلة الموجهة له.[4]

---

[1] ابتسام عزوز، مرجع سابق، ص 203.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 544.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 253-254.

[4] نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 114.

ثالثا: توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة

يعتبر توافر الدلائل الكافية التي تساعد على نسبة الجريمة للمتهم، سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا من الشروط الضرورية التي بتوافرها يمكن للسلطة المختصة إصدار أمر وضع المتهم في الحبس الاحتياطي (المؤقت).[1]

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 51 ف 3 ق. إ. ج. ج، المتعلق بالتوقيف تحت النظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية التي ألزمت إيقاف المتهمين المدة اللازمة لأخذ أقوالهم فقط، وفي حالة عدم توافر أدلة تثبت محاولة ارتكابهم للجريمة أو ارتكابها يتم الإفراج عنهم.

كما نصت الفقرة 4 من المادة 51 ق. إ. ج. ج على لزوم وجود أدلة قوية ومتماسكة ضد الشخص تدل على اتهامه حتى يتم توقيفه للنظر.[2]

أما في حالة عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم، في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، مما يؤكد أن شرط توافر أدلة كافية ضد المتهم من أجل حبسه شرط يجب توافره.[3]

رابعا: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

تم تعريف التزامات الرقابة القضائية على أنها: "**الوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء للحبس المؤقت بموجبه تفرض على المتهم مجموعة التزامات تحد من حريته**".

فهو نظام أصلي مستقل هدفه حماية الحقوق الفردية للأفراد، وحفظ ضماناته القانونية أثناء التحقيق.[4]

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 111.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 98.

[3] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 51.

[4] مراد حسيني، مرجع سابق، ص 154.

فالمشرع الجزائري لم يقم بتحديد معيار عدم كفاية المراقبة القضائية، مرجعا بذلك تقديرها إلى سلطة القاضي، مثل ما كان معمول به في القانون الفرنسي، إلا أنه في مرحلة لاحقة قام بالنص عليه وقد جاء ذلك في نص المادة 145/1 ق. إ. ج. ف، التي جاء فيها: "**في جميع الحالات يتعين أن يكون الإيداع في الحبس المؤقت بمقتضى أمر مسبب يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية حول معيار عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية**".[1]

ونصت المادة 123 من ق. إ. ج. ج على أربع حالات تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وتتمثل في:

- عدم وجود موطنا مستقرا للمتهم، أو لم يكن قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المرتكبة جد خطيرة.
- في حال كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة المادية أو الحجج، أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يتسبب في عرقلة الوصول إلى الحقيقة.
- في حال كان الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو كان وسيلة لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها مرة أخرى.
- مخالفة المتهم لالتزامات إجراءات الرقابة المترتبة عليه من تلقاء نفسه.[2]

خامسا: نوع الجريمة المرتكبة

وذلك عن طريق تحديد الجرائم المسندة إلى المتهم فيما إذا كان هذا الفعل يجيز توقيع الحبس المؤقت أم لا، ما يعني إذا كان جناية أو جنحة أو مخالفة، لأن الحبس المؤقت لا يكون إلا في جرائم الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.[3]

[1] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 26.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 137.

[3] محمد محدة، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بسبب الخطورة التي يتسم بها إجراء وضع المتهم رهن الحبس الذي يمس بحريته الشخصية، أقر له المشرع جملة من الشروط الشكلية التي يلزم توافرها والتي ينبغي على الجهة الآمرة به مراعاتها.

أولا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت

يقصد بتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت: "**إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهات التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء، ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر والتي دعت إلى اتخاذه، والأدلة التي تجيزه**"،[1] والتسبيب يكون لازما في الجنايات والجنح.[2]

وعليه على قاضي التحقيق القيام بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت، وذلك بذكر أي سبب من الأسباب التي تم ذكرها في نص المادة 123 من ق. إ. ج. ج، التي أعطت حق إصدار الأمر بالحبس المؤقت.[3] ويكون ذلك الأمر صادرا في شكل أمر بالوضع متبوع بمذكرة إيداع.[4]

وللمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر أمام غرفة التهام في أجل ثلاثة أيام.[5]

والغاية من اشتراط تسبيب الأمر حتى تتمكن غرفة الاتهام من مراقبته على اعتباره قابلا للاستئناف أمامها.[6]

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 224.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

[3] آسيا بحرية، مرجع سابق، ص 104.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

[5] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 271.

[6] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 282.

ثانيا: تبليغ المتهم أمر الحبس المؤقت

جاء في مضمون نص المادة 123 ق. إ. ج. ج، على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بتبليغ المتهم بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت شفاهة، مع إعلامه بأن له مهلة تتمثل في 3 أيام تبدأ من تاريخ تبليغه القرار من أجل الاستئناف، كما يلزم عليه الإشارة الى هذا التبليغ في المحضر.

ما يستنتج من نص هذه المادة أنه في حال رأى قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت مستندا في ذلك على مجموعة من الأدلة القانونية، فإنه ملزم بإعلام المتهم بذلك، وإعطائه مدة 3 أيام من أجل الطعن بالاستئناف بداية من يوم التبليغ.[1]

ثالثا: تنفيذ أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

ربط المشرع تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية، طبقا لما نصت عليه المادتين 118 ق. إ. ج. ج ف 4، و123 مكرر من نفس القانون.

ويعتبر إصدار مذكرة الإيداع إجراء قانونيا، يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، كما تعتبر هذه المذكرة عملا إداريا لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.[2]

رابعا: ذكر بيانات أمر الوضع في الحبس المؤقت

وضع المشرع جملة من البيانات اللازم توافرها في أمر الوضع وتتمثل في:

- هوية المتهم كاملة: الاسم، اللقب، اسم ولقب والده وأمه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه كاملا أو محل الإقامة الخاص به، مهنته، حالته العائلية.

[1] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 106.

[2] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص ص 24-25.

- نوع الجريمة المنسوبة إليه وطبيعتها أو وصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، وذكر ما إذا كان المتهم متابعا من أجل جرائم ذات أوصاف مختلفة ويجب ذكرها بشكل يميز كل جريمة على أخرى.
- ذكر المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه الموجودة في ق. ا. ج. ج، و ق. ع. ج.
- الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مع توقيع القاضي الذي أصدره والختم الرسمي لهذه الجهة.
- التأشير على هذه الأوامر من طرف وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية من أجل تنفيذها.
- كل هذه البيانات تم النص عليها في المادة 109 ف 2 و4 ق. إ. ج. ج.[1]

المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته

إن وضع المتهم الصادر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت يكون لمدة معينة قانونا، لذا قام المشرع بوضع ضوابط للمدة التي يكون فيها الحبس المؤقت، وكضمان لحماية حقوق المتهم وعدم التعسف في وضعه، أقر المشرع إجراء الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمدة الحبس المؤقت كضمانة قانونية في مطلب أول، ثم نعرج للحديث عن الرقابة بأشكالها المختلفة ومفهومها لتحقيق شرعيته في مطلب ثان.

المطلب الأول: ضوابط مدة الحبس المؤقت

إن تنفيذ إجراء وضع المتهم في الحبس المؤقت ينتج عنه وضع المتهم داخل المؤسسة العقابية لفترة زمنية، ولتفادي التعسف في هذا الوضع أقر المشرع مدة زمنية من خلال تحديد مدتها وحتى في حال تمديدها وانقضائها.

وفيما يلي تفصيل لهذه النقاط:

[1] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في المواد الجزائية

يعد تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تحديدا لطبيعته الاستثنائية، وتفاديا لطول مدته أو حتى قصرها، وما يضمن عدم التعسف في استعمال الحبس المؤقت والكثرة من اللجوء إليه، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: في مواد الجنح

لقاضي التحقيق سلطة في وضع الحبس المؤقت في مادة الجنح وذلك في العديد من الحالات

1- حبس المتهم لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد

نصت عليه المادة 124 من ق. إ. ج. ج، في آخر تعديل الذي جاء في الأمر 15-02، والتي نصت على عدم جواز حبس المتهم مؤقتا لمدة تزيد عن شهر واحد غير قابل للتجديد من اليوم الذي تم المثول فيه أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر بوضعه في الحبس المؤقت في الفرضين التاليين:

- ☐ إذا توافر شرطين مجتمعين وهما:

- الشرط الأول: إذا كان المتهم متابع بجريمة ذات وصف جنحة وعقوبتها الأقصى تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، ونتج عن هذه الجريمة وفاة إنسان أو أدى إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.
- الشرط الثاني: في حال كان المتهم مقيما بالجزائر.

في غياب هذان الشرطان يعتبر الحبس تعسفيا في حق الشخص المتهم.

- إذا كانت الجريمة المتابع بشأنها المتهم جنحة عقوبتها الأقصى تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات إلا أن المتهم لم يكن مقيما في الجزائر.

- في حال قيام قاضي التحقيق بإصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة تحقق الشرطين معا (الفرضين) دون تخلف أحدهما، عليه في هذه الحالة إتمام التحقيق قبل انتهاء مدة الشهر وإحالته لمحكمة الجنح من أجل محاكمته، مثال في حالة متابعة متهم بجنحة القتل الخطأ حسب نص المادة 288 من ق. ع. ج، حيث تكون العقوبة المقررة لها قانونا هي من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وإلا اعتبر بقاءه في الحبس بعدها تعسفيا.[1]

وعليه يستبعد الحبس المؤقت في جنح الجرح الخطأ والسب العلني والإهمال العائلي.[2]

2- الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر

حسب ما جاء في نص المادة 125 من ق. إ. ج. ج، إذا كانت الجريمة عقوبتها تتمثل في الحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات، في هذه الحالة يتم حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة أربعة أشهر لا أكثر.

يجوز تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة بقاء المتهم محبوسا، هنا يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يقوم بتمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة، فيصبح في هذه الحالة الحد الأقصى للعقوبة هو ثمانية أشهر وذلك حسب ما جاء في نص المادة 125، فـ2 ق. إ. ج. ج.

إضافة إلى ما جاء في نص المادة 165 ق. إ. ج. ج على أنه: "... **إذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا**"، أي أنه إذا استمر حبس المتهم مؤقتا إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر بعد

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 274.

المادة 124 ق. ا. ج. ج: "**لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد**".

[2] امال شوكري، مرجع سابق، ص 349.

نهاية مدة أربعة أشهر أو ثمانية أشهر بالتمديد المقرر في مواد الجنح، فإن المشرع لم يرتب جزاء على عدم احترام هذا الأجل، مما يفقد حكم المشرع فعاليته، إذ كان عليه أن يقرر صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة.[1]

ثانيا: في مواد الجنايات

مدة الحبس في مادة الجنايات هي أربعة أشهر، إلا أن هذه المدة يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق، وأيضا من طرف غرفة الاتهام إذا اقتضت الضرورة وفق الشروط التي حددها القانون في المواد 125-1، 125 مكرر من ق. إ. ج. ج.[2]

الفرع الثاني: تمديد مدة الحبس المؤقت

في بعض الحالات قد تكون مدة الحبس المؤقت المقرر وضعها ضد الشخص المتهم غير كافية من أجل استيفاء إجراءات التحقيق، ما يستدعي ضرورة تجاوز هذه المدة.

أولا: التمديد في الجنح

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح تكون غير قابلة للتجديد، إلا أن المشرع قام باستثناء حالة واحدة يمكن فيها تمديد مدة الحبس المؤقت وهي كما يلي:

- **التمديد مرة واحدة**

الجنح المقرر لها عقوبة تزيد عن ثلاث سنوات حبس هي التي يجوز فيها الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ففي حال رأى قاضي التحقيق حاجة أو ضرورة لتمديد حبس المتهم مؤقتا يجوز تمديدها مرة واحدة مدتها أربعة أشهر، حسب ما نصت عليه المادة 125 ف 2 ق. إ. ج. ج: "**عندما يتبين من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى**".[3]

---

[1] امال شوكري، مرجع سابق، ص 350.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 157.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 558.

ثانيا: التمديد في الجنايات

كما سبق وأن ذكرنا أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات كأصل عام 4 شهر، إلا أنه في حال اقتضت الضرورة يجوز لكل من قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام تمديد هذه المدة.

1- التمديد من طرف قاضي التحقيق

في هذه الحالة تنقسم الجنايات إلى جنايات عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن، وجنايات تزيد عقوبتها عن 20 سنة سجن.

أ- الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجن:

أجازت المادة 125 ق. إ. ج. ج في هذه الحالة وعند الضرورة لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا، يتمثل في تمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر لكل مرة، أي المدة الإجمالية في هذه الحالة للحبس المؤقت هي 12 شهر حبس مؤقت.

أيضا لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إقضاء المدة القصوى له، ويقوم بإرسال ذلك الطلب مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالقضية إلى النيابة العامة التي تتولى عن طريق النائب العام تهيئة القضية في مدة 5 أيام من استلام أوراق القضية، يقوم بتقديمها إلى غرفة الاتهام هي وطلباته، وعليها إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.[1]

ب- الجنايات المعاقب عليها 20 سنة سجن أو مؤبد أو الإعدام:

حسب نص المادة 125 ف 1 و2 من ق. إ. ج. ج، يتم تمديد مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة ثلاث مرات في حال كان ارتكاب المتهم للفعل يشكل جناية عقوبتها السجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو العقوبة بالسجن المؤبد أو عقوبة الإعدام، على قاضي التحقيق

[1] عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق، ص 112.

في كل مرة قبل تمديد المدة استدعاء وكيل الجمهورية، على ضوئها يقوم بإصدار قرار مسبب بتجديد مدة الحبس المؤقت.[1]

وعليه فإن المدة القصوى الجائزة لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت في هذه الحالة هي 16 شهرا.[2]

2- التمديد بمعرفة غرفة الاتهام

هناك بعض الحالات تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق قد استنفد كل سلطته في التمديد، مما يجعله بعدها لا يملك أي سلطة لتمديد مدة الحبس المؤقت، في هذه الحالة قرر له قانون الإجراءات الجزائية رفع أمره إلى غرفة الاتهام يطلب من خلاله تجديد حبس المتهم، الذي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، ومنه على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة، فيقوم فيها بتبيان دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال مدة شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، عندها يقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه 5 أيام من تسليم النيابة العامة للأوراق ويرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام.

فإذا رأت توفر دواعي لتمديده تقوم بتمديده لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 125 ف1 ق. إ. ج. ج، هذا في الجنايات كلها، حيث نصت المادة 125 ف1: "... **كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة أعلاه** ...".[3]

ومنه يستنتج أن التمديد بمعرفة غرفة الاتهام يكون النحو التالي:

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 275.

[2] عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 01 08- المؤرخ في 26 يونيو 2001، مرجع سابق، ص 73.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 559-560.

ميز المشرع فيها بين الحالات العادية والحالات الخاصة المدرجة إثر تعديل ق. إ. ج. ج بموجب القانون 15-02.

أ- **في الحالات العادية:** يمكن لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر أخرى قابلة للتجديد، وفق شروط تم النص عليها في المادة 125 مكرر ف 4 وما يليها وهي:

- يكون التمديد من طرف قاضي التحقيق ومسببا.
- تقديم الطلب في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت.
- إرسال الطلب مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة.

أن تبث غرفة الاتهام قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، وفي حال قبول غرفة الاتهام طلب التمديد المقدم من طرف قاضي التحقيق، يمكن أن تصل مدة الحبس القصوى إلى 16 شهر في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من 20 سنة.

ب- في الحالات الخاصة: أقر المشرع في نص المادة 125 مكرر المعدلة بموجب القانون 15-02 حالات جديدة لتمديد الحبس المؤقت وهي:

- في حال أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة.

- في حال اتخاذ قاضي التحقيق إجراءات لجمع أدلة جديدة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة.

هنا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات بنفس الأشكال المذكورة أعلاه، فتصبح مدة الحبس المؤقت في كل الجنايات دون تحديد.

32 شهر (12+20) في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن من 15 الى 10 سنوات.

36 شهر (16+20) في الجنايات المعاقب عليها 20 سنة سجن أو أكثر.[1]

الجدير بالذكر أنه قبل التعديل الحاصل بموجب القانون 15-02 من ق. إ. ج. ج، كان قاضي التحقيق هو من له سلطه تمديد الحبس المؤقت، إلا أنه بموجب التعديلات التي طرأت على هذا القانون أصبح لغرفة الاتهام أيضا صلاحيات تمديد مدة الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت

قام المشرع بوضع الحبس المؤقت، في مقابل ذلك نجده وضع ما يعكس هذا الإجراء وهو الإفراج الذي يعتبر سبيلا للعودة إلى الأصل الحقيقي المتمثل في إعادة حرية المتهم تأكيدا على استثنائيته.

فقد تطرأ ظروف بعد الأمر به، الأمر الذي يؤدي إلى زوال مبررات الحبس المؤقت، ما يستلزم معها الإفراج عن المتهم.

أولا: الإفراج الجوازي (بناء على طلب المتهم)

يعرف الإفراج الجوازي على أنه الطلب الذي يقدمه المتهم المحبوس مؤقتا إلى السلطة المختصة بالإفراج من أجل إطلاق سراحه، سواء كانت هذه الجهة هي جهة تحقيق أو جهة الحكم بعد الإحالة.[2]

قام المشرع الجزائري بمنح المتهم الحق في طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق في حال زوال مبررات الحبس أو في حال تقديم ضمانات كافية من أجل المثول أمام قاضي التحقيق في أي وقت، ولقاضي التحقيق شخصيا أن يقوم باتخاذه وأيضا لوكيل الجمهورية أن يطلبه بعد أن يبت فيه قاضي التحقيق خلال 48 ساعة وإلا تم إطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطيا.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 159.

[2] محمد محدة عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 318.

[3] عباس زواوي، مرجع سابق، ص 368.

ثانيا: الإفراج بقوة القانون (الإفراج الوجوبي)

في بعض الأحيان ينتهي أمر الحبس المؤقت دون أن يتقدم المحبوس مؤقتا بطلب الإفراج عن طريق التعهد بتقديم ضمان من الضمانات المادية أو المعنوية، وهذا ما يسمى بالإفراج الوجوبي أو بقوة القانون، حيث يستفيد منه كل متهم أيا كانت عليها الدعوى ومتى توفرت شروطه القانونية.[1]

ويكون الإفراج عن الحبس المؤقت بقوة القانون في العديد من الحالات من بينها:

أ- في حال القبض على المتهم بموجب أمر القبض الذي يصدر من طرف قاضي التحقيق ونقل المتهم إلى المؤسسة العقابية ولم يتم استجوابه خلال 48 ساعة، هنا يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا اعتبر حبسه حبسا تعسفيا.

ت- إذا انتهت مدة الحبس المؤقت التي تم الأمر بها وعدم تمديدها من طرف قاضي التحقيق في الأجل المحدد، أو تم رفض التمديد من طرف غرفة الاتهام في هذه الحالة يلزم الإفراج عن المتهم.

ث- عدم بت قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي قدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال مدة 48 ساعة.

ج- عدم بت غرفة الاتهام في طلب الإفراج من طرف المتهم في أجل 30 يوما، ويلزم في ذلك تقديم طلب الإفراج أمام قاضي التحقيق أولا، ويمتنع هو أيضا من الإجابة خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.[2]

ح- عند الطعن في قرار محكمة الجنايات، يتعين على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم إليها خلال 45 يوم، ففي حال انقضاء الأجل دون أن تبت في الطلب يفرج عن المتهم.

---

[1] ويعني الافراج الوجوبي: "التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يقدم لها بشأن ذلك طلب، أو أن يكون لها تقدير لملاءمته، فالإفراج الوجوبي حق للمتهم متى استوفى شروطا معينة، وقد أخذت بذلك معظم التشريعات، كالقانون الإنجليزي والقانون الفرنسي".

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ص 291-292.

خ- عند انقضاء مدة الحبس الاحتياطي القصوى التي تساوي ثمانية أشهر في الجنح وتساوي 16 شهرا في الجنايات، استنادا لنص المادة 125 ق. إ. ج. ج[1].

ثالثا: الإفراج بقرار من السلطة المختصة

هناك سلطة مختصة خول لها المشرع سلطة الأمر بالحبس المؤقت ووضع حد له وإنهاءه ويكون بالإفراج عن المتهم قبل انتهاء إجراءات التحقيق، والقانون أجاز لها ذلك بشكل تلقائي دون أي تدخل من طرف المتهم، على اعتبارها تضع يدها على الدعوى الجنائية، والجهة المخولة لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جهة التحقيق بدرجتيها، سواء قاضي التحقيق باعتباره درجة أولى أو غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية.

1- الإفراج عن المتهم من طرف قاضي التحقيق

في حال رأى قاضي التحقيق أن المتهم الذي أصدر في حقه أمر الوضع في الحبس المؤقت عند استجوابه في الحضور الأول وذهب شوطا بعيدا معه في التحقيق ورأى أنه لا توجد أي ضرورة على بقائه رهن الحبس المؤقت، ولا يوجد أي تأثير على سير التحقيق ولا حتى على موقف الشهود ودون المساس بمعالم الجريمة له، هنا وبصورة تلقائية حسب ما جاء في نص المادة 126 ف1 من ق. إ. ج، يصدر أمرا بالإفراج عنه، بعد استطلاع رأي وكل الجمهورية، وعلى المتهم هنا التعهد بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وكذلك الإخطار بجميع تنقلاته.

إلا أن قاضي التحقيق غير مقيد بالطلب الذي يبديه وكيل الجمهورية في حال موافقة وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم، وفي حال رفضه يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بالإفراج

[1] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 91.

عنه، ولا ينفذه إلا بعد نفاذ مواعيد الطعن المقررة لوكيل الجمهورية والتي تحدد بثلاثة أيام، وفي حال استئنافه ظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في شأنه من طرف غرفة الاتهام.[1]

لقاضي التحقيق أيضا أن يفرج عن المتهم، إلا أن ذلك يكون دون تدخل منه، بل يكون من طرف وكيل الجمهورية الذي له الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بموجب نص المادة 126 فـ2 من القانون 85-02 ق. إ. ج. ج في كل وقت، ففي حال رأى وكيل الجمهورية من خلال إجراءات التحقيق التي تمت وأنجزت، أو من خلال وقائع وظروف أخرى أن المتهم المحبوس ليس له أي علاقة بالجريمة الملاحق من أجلها، وأن التحقيق معه بشأنها لم يؤد إلى أي نتيجة، لوكيل لجمهورية هنا الحق في طلب الإفراج مع وجوب البت في طلبه من قبل قاضي التحقيق خلال 48 ساعة وإلا تم الإفراج عن المتهم تلقائيا.[2]

وفي حال رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية، لهذا الأخير استئناف أمر الرفض في أجل 3 أيام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في أمره من طرف غرفة الاتهام التي لها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق أو ترفضه وتقرر الافراج عنه مرة اخرى، أما في حال موافقته هنا يصدر أمر الافراج عن المتهم، بشرط أن يكون مسببا تسبيب كافيا، وفي حال انقضاء مهلة 48 ساعة ولم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج أفرج عن المتهم حالا.[3]

2- الإفراج عن المتهم عن طرف غرفة الاتهام

نصت المادة 186 من ق. إ. ج. ج على أنه: "**يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسه، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات**

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 280.

[2] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 72.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 281.

التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

يتبين من نص المادة أن المشرع أعطى لغرفة الاتهام في حال اتصالها بالدعوى سلطة مماثلة لتلك السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بصفة تلقائية ودون أن يقوم المتهم بتقديم أي طلب، وكي يكون ذلك فهي ملزمة باستطلاع رأي النيابة العامة.[1]

رابعا: الإفراج بكفالة

الإفراج بموجب كفالة يقره قاضي التحقيق الذي له السلطة التقديرية، إذا كان المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا الراغب في طلب الإفراج فعليه تقديم كفالة ضمن من خلالها المصاريف المدفوعة من طرف المدعي المدني والغرامات والمبالغ التي تم الحكم عليه بردها وكذلك التعويضات المدنية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المختص للكفالة.[2]

ومنه الإفراج بصوره المتعددة قانونا يعتبر ضمانا هاما من أجل حماية حرية الفرد.

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تكمن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في العهود والمواثيق الدولية حسب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقرير الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تعد ضمانة قررها المشرع الجزائري لصالح المتهم المحبوس مؤقتا.

وتمارس الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من قبل أطراف الدعوى العمومية.[3]

وتتمثل الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في الرقابة غير القضائية (الإدارية) أو الرقابة القضائية وإما بناء على طلب المتهم.

---

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 72.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سباق، ص 294.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 94.

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية (الرقابة الإدارية)

تم أخذ الرقابة التلقائية التي يمارسها قاضي التحقيق على أنها تقع في دوامة الروتين، فقاضي التحقيق يميل غالبا إلى تحديد أمر الحبس المؤقت في المدة التي تم النص عليها قانونا، بهدف تجنب التراجع عن قراره الأول،[1] لذا أقر المشرع الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، والتي من شأنها تقييد السلطات في فرض هذا الأمر، من أجل تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم في حال حبسه مؤقتا، وهذا ما يعرف بالرقابة غير القضائية التي تعد امتدادا للرقابة الشرعية التي تم إسنادها لجهات الاتهام، ممثلة في كل من النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

أولا: الرقابة من طرف النيابة العامة

الرقابة من طرف النيابة العامة تعتبر رقابة إدارية (غير قضائية) وليس رقابة قضائية على شرعية الحبس المؤقت، إذ أن عملها مرتبط بأعمال قضاة التحقيق.

فالنائب العام يقوم بالسهر على تطبيق قانون العقوبات أمام المجلس القضائي، وكذا كل المحاكم الموجودة في دائرة اختصاصه حسب المادتين 29 و33 من ق. إ. ج. ج.

أيضا يلزم إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات من طرف وزير العدل كما تجيز لوكيل الجمهورية بطلب الإفراج حسب المادة 120 من ق. إ. ج. ج أن له الحق في رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام.

وكيل الجمهورية له الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، حيث أن رقابة النيابة العامة تمارس في الاستمرار على حسب المحبوس مؤقتا، فمن واجب النيابة العامة القيام بتطبيق قانون العقوبات بما جاء فيه.[2]

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 261.

[2] كريم خلفي، مرجع سابق، ص 133.

كما يمكن لوكيل الجمهورية في أي مرحلة من مراحل التحقيق، سواء كان في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي، أن يطلب من قاضي التحقيق كل ما يراه مناسبا لإثبات وكشف الحقيقة حسب ما جاء في نص المادة 69 من ق. إ. ج. ج.

وله المطالبة بسماع الشهود والانتقال للمعاينة وإجراء التفتيش، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لاتخاذ الإجراء المطلوب يعتبر ذلك تجسيدا لرقابة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق، خاصة في استئناف الأوامر التي تأتي مخالفة لطلباتها أمام غرفة الاتهام.[1]

ومن أعمال النيابة العامة أن لها صلة قوية ووطيدة بمهام أعمال قضاة التحقيق حسب نصي المادتين 29 و33 من ق. إ. ج. ج، لأن النائب العام يقوم بالسهر على تطبيق قانون العقوبات أمام المجلس القضائي وفي كل المحاكم الموجودة في اختصاصه، وعلى وزير العدل بإخبار النائب العام بجميع الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وأيضا لوكيل الجمهورية الحق في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا مع إبداء رأيه في الإفراج التلقائي، كما يمكن أن ينظر في ملفات الإفراج والاطلاع عليها من أجل إبداء طلباته.

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه خلال المدة القانونية المحددة والمعينة بعد رفع وكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام، يحق لهذه الأخيرة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

تعتبر طلبات النيابة العامة طلبات مسببة، لذلك فهي تعتبر ضمان كما أن رقابتها تمارس في الاستمرارية على حبس المؤقت للمتهم.

ومن واجبات النيابة العامة في الرقابة السهر على تطبيق قانون العقوبات، بالإضافة إلى تجنب إنزال العقاب على مرتكبي الجرائم.[2]

[1] حنان بوجلال، مرجع سابق، ص 31.

[2] كريم خلفي، مرجع سابق، ص 133.

ثانيا: الرقابة من طرف رئيس غرفة الاتهام

لرئيس غرفة الاتهام الحق في الإشراف والرقابة على سير إجراء التحقيق التي يتم إتباعها في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع للاختصاص، في بداية كل ثلاثة أشهر تبين جميع القضايا المتداولة وأيضا تسليم قائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا، كما أجاز له المشرع زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس من أجل التحقق من حالة المحبوس مؤقتا في الحبس المؤقت،[1]

وتظهر رقابة رئيس غرفة الاتهام في نص المادة 203 من ق. إ. ج. ج: "**يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس...**"، ويطلع على هذه السلطة رئيس غرفة الاتهام أو من يفوضه.[2]

وفي حال رأى أن المتهم محبوسا حبسا غير قانوني لا يمكن له الإفراج عنه، بل عليه تقديم طلب إلى غرفة الاتهام التي تنعقد بطلب منه حسب نصي المادتين 205 و172 من ق. إ. ج. ج.

إن هذه السلطة المخولة له في مراقبة الحبس المؤقت يمكن أن تشكل رقابة فعالة وفعلية لو تم ممارستها.[3]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

على اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي يلزم الإحاطة بضمانات فعالة من أجل حماية الحرية الشخصية، لذلك اقترن بطريقة مباشرة برقابة قضائية، من خلال الرقابة الممارسة من طرف قاضي التحقيق تلقائيا عند إصداره أوامر الحبس المؤقت، وكذا رقابة غرفة الاتهام التي

[1] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 363.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[3] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 263.

تعتبر جهة تحقيق درجة ثانية والتي لها أن تقوم بإعادة النظر في مدى توافر الشروط القانونية لاتخاذ هذا الإجراء، بالإضافة إلى توافر مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

أولا: الرقابة من طرف قاضي التحقيق

من المتعارف عليه أن الحبس المؤقت يتعارض مع مبادئ قرينة البراءة، وإذا كان من الضروري على قاضي التحقيق الذي يقوم باتخاذ القرار بالأمر الحبس المؤقت التحقق على مدى توفر أسباب جدية الاتهام، فعليه أيضا تسبيب قراره وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.[1]

لا يترتب على ممارسة قاضي التحقيق للرقابة القضائية التلقائية إصدار أمر الحبس المؤقت، ومنحه الحق في أن يقوم بإلغائه من تلقاء نفسه في حالة ما إذا تبين له أنه مشوب بعيب البطلان، وإنما الرقابة المقصودة هنا هي التي تتحقق من خلال دوره على أدلة الاتهام والنفي، هذا ما يجعل له الحق بأن يصدر أمر الإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء إلى حبسه.

وفي حال رأى أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه وتحمل وصف جنحة أو مخالفة، يأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، وإذا كانت العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.[2]

أما في الحالة التي كان الفعل يحمل وصف جناية عليه أن يراقب شرعية الأوامر التي أصدرها وخاصة الأمر بالحبس المؤقت، حتى لا تتعرض للإبطال من قبل غرفة الاتهام، والمعلوم أن رقابة هذه الأخيرة باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، هنا يتعين عليه الأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى

[1] رميساء كحول، "الرقابة على شرعية الحبس المؤقت"، مجلة المعيار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 5 (رت67)، مجلد 26، 05-06-2022، ص 329.

[2] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 89.

النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الاتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل وصحه التهمة طبقا لنص المادة 166 ق. إ. ج. ج.[1]

ثانيا: الرقابة من طرف غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي ضمان إضافي قام القانون بتشريعها لصالح المتهم، من خلالها يمكن تدارك الأخطاء المرتكبة من طرف قاضي التحقيق، ذلك بعرضها على غرفة الاتهام التي بدورها تتميز بطابع القضاء الجماعي.[2]

- **اختصاصات غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت:**

غرفة الاتهام لها أن تختص بالنظر في موضوع الحبس المؤقت، إما بطلب من المتهم مباشرة، أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة، سواء أثناء التحقيق أو بعد إقفاله.[3]

1- اختصاص غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق

عند سير التحقيق وفي الوقت الذي يتم فيه إخطار غرفة الاتهام في هذه الحالة بانتهاء اختصاص قاضي التحقيق بالنظر في موضوع الحبس المؤقت تنقل بقوة القانون إلى غرفة الاتهام، ويتم الإخطار عن تاريخ إجراء الاستئناف أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل 8 أيام، حسب ما نصت عليه المادة 126 من ق. إ. ج. ج.

تنظر غرفة الاتهام في الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت من خلال النظر في كفايتها، بالنظر في الشروط القانونية بالإضافة إلى سلامة الإجراءات.

[1] روميساء كحول، مرجع سابق، ص 329.

[2] كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 154.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

2- اختصاص غرفة الاتهام بعد إقفال التحقيق

يكون الاختصاص بالنظر في موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق إما من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفه الاتهام، حسب ما جاءت به المادة 4/128 من ق. إ. ج. ج: "**تكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية...**"، فغرفة الاتهام التي ما زال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة ما بين انعقاد دورات محكمه الجنايات.

من جهة أخرى تختص بالنظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور القرار بعدم الاختصاص أو في حالة عدم إخطار أي جهة قضائية ويكون القرار بعدم الاختصاص في حالة ما رأى المجلس أن الوقائع تشكل جناية، هنا يقضي بعدم اختصاصه ويقوم بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة حسب نص المادة 437 ق. إ. ج. ج،[1]والتي يتعين عليها بدورها إحالة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام حسب نص المادة 363 ق. إ. ج. ج. [2]

الفرع الثالث: الرقابة بناء على طلب المتهم

اتجهت العديد من التشريعات إلى الأخذ بحق الرقابة بناء على طلب المتهم، منها ما يستخلص من نص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان بأن لكل شخص يتمتع بحق الحرية بموجب نص هذه الاتفاقية، "**إن وقع اعتداء على هذا الحق فله أن يطعن أمام هيئه وطنية في القرار الصادر ضده حتى ولو كان صادرا من قبل أشخاص مؤهلين يمارسون وظائفهم الرئيسية**".

وعليه الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم تكون في شكلين هما: إما سلوك طريق الطعن العادي، أي قيام المتهم باستئناف الأمر الصادر أمام الهيئة القضائية الأعلى درجة

[1] حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 120.

[2] الجيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبعة 1، دون سنة نشر، ص 295.

للنظر في مدى مشروعيته، وإما عن طريق سلوك طريق الطعن الغير العادي والذي يحدده المشرع ويضع سبيلا خاصا للرجوع إليه.

أولا: الاستئناف

منح المشرع الجزائري والمتهم الحق في استئناف أمر حبسه مؤقتا، حسب ما جاء في نص المادة 123 مكرر من قانون 01-08 ق. إ. ج. ج، التي نصت على أنه: "**يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية**".

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ للاستئناف.

كما تم تعزيز هذا الحق من خلال ما نصت عليه في أحكام المادة 172 من القانون 14/04 ق. إ. ج. ج: "**للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر/69 مكرر/123/74 مكرر 125/125 مكرر/154/143/127**".

من هاذين النصين السابقين نستنتج أن المشرع قد منح المتهم الحق في استئناف أمر حبسه وكل ما تبعه من أوامر تجديد أو رفض طلب الافراج، وبالتالي عرضها على غرفة الاتهام من أجل التحقق من مدى مشروعيتها، ما يعني ممارسة المراقبة القضائية عليه بموجب تقديم المتهم لطلبه.

أيضا تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق المسؤولة عن النظر في الطعون المرفوعة إليها من طرف المتهم الذي صدر في حقه أمر بالحبس المؤقت أو عن طريق وكيله، ويكون إما عن طريق التصريح الشفوي أو عن طريق عرضه كتابتا في أجل 3 أيام من تبليغ المتهم بالأمر، والاستئناف اعتمادا على عدم وجود عريضة كتابية يعد خطأ في تطبيق القانون.[1]

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 97.

في حال رفع الاستئناف ضد الأمر بالحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام لا يجوز لها الأمر بإجراء تحقيق إضافي ليس له علاقة بالحبس المؤقت تطبيقا للأثر الناقل للاستئناف، ومنه ليس لها الحق في التصدي لموضوع الدعوى، هذه قاعدة ناتجة من قاعدة بأن بطلان أمر الحبس مؤقت لا يمتد إلى التحقيق.

كما أنه في حال الاستئناف لا يترتب الأثر الموقف الذي يترتب عن الاستئناف عادة، حسب المادة 172 من قانون 04 – 14 ق. إ. ج. ج، إلا أن الاستئناف الذي يتقرر لوكيل الجمهورية ضد قرار الإفراج له أثر موقف على تنفيذه إلى غاية الآجال المقررة له، حسب المادة 170 ف 2 ق. إ. ج. ج، مما يشكل مساسا بحقوق الدفاع.[1]

هذا وأعطى المشرع الجزائري المتهم حق استئناف الأمر الصادر في حقه المتمثل في حبسه مؤقتا، سواء كان هذا الأمر قد صدر من قبل قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أثناء المحاكمة في الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إصداره، كما أعطاه الحق في استئناف الأوامر المتعلقة برفض الإفراج عنه، كما نصت عليه المادة 172 ق. إ. ج. ج.

وبخصوص الميعاد المقرر للطعن بالاستئناف، حدد المشرع الجزائري ثلاثة 3 أيام من تاريخ تبليغ المتهم شفاهة بالأمر الصادر بحبسه مؤقتا من قبل قاضي التحقيق الذي أصدره، ويتم رفع الاستئناف بعريضة يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر، وفي حال كان المتهم محبوسا فهنا الاستئناف يرفع بعريضة يتم تقديمها إلى مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في سجل خاص، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة.

وتجدر الإشارة أن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه ضد الأمر المتعلق بالحبس المؤقت أثر موقف، إذ يظل أمر الحبس المؤقت الصادر في حق المتهم محتفظا بقوته التنفيذية حتى لا يفقد فعاليته إذا ما أوقف تنفيذه لفترة معينة.

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 98.

كما يحق للمتهم أن يقوم بنفس الإجراءات وأجال استئناف أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت برفض طلب الإفراج، بالإضافة إلى الأوامر الأخرى التي يحق للمتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 172 ق. إ. ج. ج.

إن تقرير جواز استئنافا الوضع في الحبس المؤقت يكون المشرع في هذه الحالة قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت، في هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكنه رفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت، بل عليه رفع الاستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته.

وتحدد المدة المخصصة للفصل في الطعن المرفوع من طرف المتهم بـ 20 يوما تحسب ابتداء من تاريخ رفع الطعن إلى غرفة الاتهام للفصل فيه.

أما المدة المتعلقة بالاستئناف في الأمر الصادر برفض الإفراج عن المتهم تكون خلال 30 يوما في حالة عدم الفصل في موضوع الطعن، هنا يجب الإفراج عن المتهم تلقائيا من طرف غرفة الاتهام.[1]

ثانيا: الطعن بالنقض

إن تقرير المشرع الجزائري للرقابة القضائية فيما يخص موضوع أمر الحبس المؤقت، واشتراط التسبيب تعد أهم الشروط الأساسية لإصدار الأمر به، والسلطة الواسعة لغرفة الاتهام في ممارسة الرقابة على هذا النوع من الأوامر بشكل خاص وعلى أعمال قاضي التحقيق بشكل عام، إلا أن كل هذا لا يمنع من كونه سوى ضمان ناقص على اعتباره يفلت من رقابة القضاء الأعلى، ذلك أن المحكمة العليا ليس لها رقابة على قضاة التحقيق في الحبس المؤقت، لأن طريقه غير مفتوح على مصرعيه، أمام جميع الأطراف وفي كل الحالات، ولأن المبدأ الذي اتجه إليه المشرع الجزائري في هذا الأمر متناقض وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فيقوم بتبرير ذلك بدعوى تفادي الأخير في الفصل في الدعوى وتجنب الزيادة في المصاريف

[1] روميساء كحول، مرجع سابق، ص ص 327-328.

القضائية وغيرها من المبررات، وتطبيقا لذلك فإن قرارات قضاة التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لصدورها من أول درجه، هذا من جهة وقبولها للتعديل من جهة ومن جهة أخرى للإلغاء.

أما غرفة الاتهام فإن قراراتها تكون قابلة للطعن بالنقض، على اعتبارها قرارات صادرة من درجة ثانية للتحقيق، ما عدا فيما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية م 495 ف1 ق. إ. ج. ج.[1] حيث جاء فيها: "**يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:**

أ-في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومي.

ج-في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د-في أحكام المحاكم وقرارات المجال القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

[1] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص ص 100-101.

الـــخاتـــمـــــة

في الأخير من خلال الدراسة التي أجريناها في هذا الموضوع، يمكننا القول بأن إجراء الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق التي يمر بها المتهم قبل المحاكمة، كونه يمس بالحرية الشخصية، فهو يعد خرقا مباشرا لقرينة البراءة، التي كفلتها غالبية المواثيق والإعلانات والدساتير الدولية وحتى المشرع الجزائري، ما دفع بهذا الأخير إلى جعله إجراء استثنائيا، وقام بتقييده بمبررات لابد للمتهم من الخضوع لها والاستناد عليها من طرف قاضي التحقيق الذي له سلطة الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، وأيضا بيان أهم الجرائم التي يترتب عنها تطبيق هذا الإجراء والجهات المخولة لها إصداره، كما قيده المشرع بشروط وضمانات تحول دون التعسف والإفراط في اللجوء إليه، مبينا أهم الحقوق التي يتمتع بها المحبوس مؤقتا وشروط إصدار هذا الأمر، وقام بتحديد مدته وكيفية انقضائه، وعمد إلى تفعيل شرعية الرقابة القضائية من خلال مراقبة أعمال الجهات القضائية المكلفة بإصداره.

نتائج الدراسة:

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. إن المساس بحرية الفرد تؤدي إلى فقدان كرامته التي بدورها تؤثر عليها سلبا.
2. إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي يساهم بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة.
3. لا يوجد تعريف محدد للحبس المؤقت في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يؤدي إلى اختلاطه مع الأنظمة المشابهة له.
4. من أجل حماية المتهم من التعسف في استعمال هذا الإجراء، قام المشرع بوضع عدة مبررات يمكن من خلالها الدفاع عن نفسه، بشرط ألا يقوم بمخالفتها.
5. الشروط التي يخضع لها هذا الإجراء، سواء كانت شروطا شكلية أو شروطا موضوعية، تعتبر ضمانا لحق المتهم في الدفاع عن عدم المساس بحريته الشخصية.

6. في حال أخطأت العدالة في تقدير الدعوى العمومية التي تقودها مجريات التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي بالحبس المؤقت، وبعدها تبين أن المتهم بريء، يلزم عليها في هذه الحالة الإقرار بمنح المتهم تعويضا على ذلك.

الاقتراحات:

بناء على جملة النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن من خلالها معالجة بعض النقائص التي يعاني من هذا النظام كما يلي:

1. على اعتبار أن إجراء الحبس المؤقت يعد إجراء استثنائيا ومن أخطر الإجراءات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نرى أنه من الضروري استبداله بإجراءات أخرى تكون أكثر فاعلية في تسهيل الإجراءات، مثل نظام الرقابة القضائية ونظام الإفراج وكذا النظام المستحدث المتمثل في نظام المراقبة الإلكترونية.

2. استبدال شروط هذا الإجراء المعقدة بشروط تكون أكثر سرعة وتسهيلا للتوافق مع مصلحة التحقيق من جهة ومصلحة العامة من جهة.

3. ضرورة اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت كآخر حل لمنع الاستعمال المفرط لهذا الإجراء.

4. يلزم تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية وضرورة احترام حرية الشخص، وعدم اللجوء إلى إصدار هذا الأمر بصفة متسرعة، كي لا تتحول مهمة الحفاظ على الأمن العام إلى وسيلة لهدم المجتمع، نتيجة الآثار السلبية التي تمس الفرد والجماعة جراء هذا الإجراء.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والتشريعات:

1. قانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001؛ يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34، الصادرة في 27 يونيو 2001.
2. - قانون رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015؛ يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
3. ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

ثانيا: الكتب

1. ابن منضور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة متفتحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
3. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 1992.
4. ادريس عبد الجواد، عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، ليبيا، 2008.
5. الجيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

6. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. الطنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص تشريع مصري وفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن.
8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منفتحة ومعدلة 2016، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.
9. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دس.
10. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.
11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
12. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001.
13. فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ط 2008.
14. كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي أو المراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2012.
15. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
16. محمد عبد الله محدة المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثالثا: المقالات والمجلات

1. أمال شويكري، "تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، 2020.
2. بوسماحة أمينة، "التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، العدد 01، المجلد 16، 31-03-2023.
3. دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 11، مارس 2008.
4. رميساء كحول، "الرقابة على شرعية الحبس المؤقت"، مجلة المعيار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 5 (رت67)، مجلد 26، 05-06-2022.
5. عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت، بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، 2019.
6. قويدر نور الاسلام فرڤاني، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، الجزائر، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 01 المجلد، 09، 05-06-2025.
7. كاميليا إعراب، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 9 مارس 2020.

8. محمد مومن، "حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ديسمبر 2016.
9. عبد الحق لخداري، "حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي والإجرائي"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، (دون سنة نشر).
10. آسيا بحرية، "دراسة مقارنة للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد السادس، المجلد الثالث، ديسمبر 2018.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. ابتسام عزوز، مبدا احترام حقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.
2. بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
3. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيليه تحليليه مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، فرع القانون العام، 2017/2016.
4. مراد حسيني، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في، قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، كليه الحقوق، تلمسان، قسم الدولة القانون العام، 2012/2011.

- **الرسائل والمذكرات:**

1. حسيني رندة من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
2. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون الخاص، سنة 2004.
3. حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.
4. خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.
5. رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
6. عبادة سيف الإسلام، الأحداث في القانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، كليه الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009.
7. كريم خلفي، الحبس المؤقت والافراج تكريس للحريات في التشييع الجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الأفريقية احمد دراية، أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2011/2010.
8. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، 2012/2011.

9. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	/
الاهداء	/
المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت	
تمهيد:	7
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت	8
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	8
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس	11
الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت	12
المطلب الثاني: التفرقة بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له	15
الفرع الأول: الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالقبض	15
الفرع الثاني: الحبس المؤقت وإجراء التوقيف للنظر	18
الفرع الثالث: الحبس المؤقت وإجراء الأمر بالإحضار	20
الفرع الرابع: الحبس المؤقت وإجراء الاعتقال الاداري	21
المبحث الثاني: النظام القانوني للحبس المؤقت والجهات المختصة بإصداره	23
المطلب الأول: طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤقت	23
الفرع الأول: معيار تحديد الجرائم المرتكبة	23
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم المرتكبة التي تكون محلا للحبس المؤقت	25
المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	32
الفرع الاول: جهات التحقيق	33
الفرع الثاني: النيابة العامة	37

الفرع الثالث: قضاة الحكم	38
الفصل الثاني: الضمانات القانونية للحبس المؤقت في التشريع الجزائري	
تمهيد	41
المبحث الأول: حقوق المحبوس مؤقتا وقيود إصدار الأمر به	42
المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها الشخص المحبوس مؤقتا	42
الفرع الأول: حق المتهم في إبداء أقواله	43
الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام	46
الفرع الثالث: حق المتهم في المعاملة الحسنة	47
الفرع الرابع: الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	50
المطلب الثاني: شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت	54
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	54
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	58
المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته	60
المطلب الأول: ضوابط مدة الحبس المؤقت	60
الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في المواد الجزائية	61
الفرع الثاني: تمديد مدة الحبس المؤقت	63
الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت	67
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت	71
الفرع الأول: الرقابة غير القضائية (الرقابة الإدارية)	72
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	74
الفرع الثالث: الرقابة بناء على طلب المتهم	77
الخاتمة	83
قائمة المراجع	86
الفهرس	/
الملخص	/

الملـــــــخص

الملخص:

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الفرد من جهة ومصالح المجتمع من جهة أخرى، وفي مقابل ذلك يعد إعتداء صريحا ومباشرا على قرينة البراءة التي يتمتع بها وحريته الفردية، ما جعل المشرع الجزائري يقرر صراحتا بإستثنائية هذا الإجراء، عن طريق وضعه لجملة من الضمانات والشروط القانونية.

إذ يعتبر موضوع ضمانات المتهم الصادر في حقه الحبس المؤقت من بين الموضوعات الجزائية المهمة التي تستحق الدراسة المعمقة والبحث فيها، نتيجة تعلقه بموضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية التي تسلب نتيجة هذا الإجراء، فكيف للقانون أن يقوم بمعاقبة شخص لم يتم إثبات إدانته بعقوبة من شأنها سلب حريته، ما يؤدي إلى عقابه بعقوبة سابقة على الحكم النهائي.

في موضوعنا هذا سعينا إلى التعرف على مختلف الحقوق والضمانات التي قام المشرع الجزائري بمنحها للمتهم أثناء مرحلة الحبس المؤقت، من أجل حفظ كرامته وبراءته، بغض النظر عن كونه محل شبهة إتهام بإرتكاب جريمة وقد ينتهي في نهاية الأمر إلى الحكم بالبراءة، ما يجعل المدة التي قضاها في الحبس المؤقت يعتبر ظلم وتعسف في حقه.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت – الضمانات القانونية– الحريات – قرينة البراءة.

Abstract:

Pretrial detention is an investigative measure aimed at achieving a balance between the interests of the individual on the one hand and the interests of society on the other. Conversely, it constitutes a blatant and direct assault on the presumption of innocence and individual freedom. This has prompted the Algerian legislature to explicitly declare this measure an exception, establishing a set of legal guarantees and conditions.

The issue of guarantees for defendants subject to pretrial detention is an important criminal matter that merits in-depth study and research, given its connection to the issue of human rights and individual freedoms, which are restricted by this measure.

How can the law punish a person whose conviction has not been proven with a penalty that would deprive them of their liberty, leading to a penalty prior to the final judgment? In this article, we seek to identify the various rights and guarantees granted by the Algerian legislature to the accused during the period of pretrial detention, in order to preserve his dignity and innocence, regardless of whether he is suspected of committing a crime and may ultimately be acquitted. This makes the period spent in pretrial detention an injustice and abusive treatment of him.

Keywords: temporary detention - legal guarantees - freedoms - presumption of innocence.